

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون



إجراءات المتابعة أمام المحاكم الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

أ/د - عماري طاهر الدين

إعداد الطالبة:

- نطاح روضة

لجنة المناقشة:

- د. براهيم صوفيان ، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....رئيسا
- أ/د عماري طاهر الدين ، أستاذ ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....مشرف و مقرر
- د. زايدي حميد ، استاذ محاضر (أ) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/10/06

شكر و عرفان

يشرفني و قد وفقني الله تعالى لا نجاز هذا العمل ان اتقدم
باسمي عبارات الشكر الى:

الاستاد و البروفسور عماري طاهر الدين لتفضله الاشرافه
على هذا العمل المتواضع فبرغم انشغاله و عمله الدائب
كان يجود بوقته الثمين في مناقشة هذا البحث اسال الله ان
يبقيك و يحفظك و يدوم لنا نهر عطائك.

الطالبة نطاح روضة

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى ابنائي اسال الله عز وجل ان يحميهم

من كل مكروه الى زوجي الذي يعتبر سندي في الحياة والى ابي و

امي الحبيبين اسال الله ان يمتعهما بالصحة والعافية وكل اخوتي و

اخواتي اسال الله ان يحميهم و ان يحفظهم .

روضة

مقدمة

شهد العالم على مر التاريخ أشد الجرائم وحشية وضراوة، التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث يعجز أكبر المتشائمين تعبيراً عن وصفها، وقد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها عن طريق إيجاد وسائل الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة.

كما أن موضوع متابعة المجرمين عن الجرائم الدولية التي يقترفونها في حق الإنسانية هو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، وذلك نظراً لما تحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية والتي لطالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها فهي تتضمن اعتداء صارخاً على المصالح الحيوية التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني حماية خاصة.

ثم إنه قد كثر الحديث عن موضوع متابعة الجرائم الدولية باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، كما تشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي، من ناحية الخطورة التي تتميز بها هذه الجرائم كونها لا تهدد شخصاً بعينه بل تهدد كيان وبنیان المجتمع الدولي بأسره.

وقد شهد المجتمع الدولي منذ القدم حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الإنسانية، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم عدوان اهتز لها ضمير الإنسانية، ومن بين هاته الانتهاكات ما ارتكب من طرف " غليوم الثاني "إمبراطور ألمانيا وكذلك ما ارتكبه دول المحور من جرائم يندى لها جبين الإنسانية، والانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين اللذين حصلوا في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وجرائم القتل والإبادة الواقعة في العديد من أقاليم الدول الإفريقية والدول العربية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية إذ يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة كذلك للعقاب وفقاً لنظامها الأساسي.

غير أنه يمكن لنا أن نلاحظ وجود العديد من المشاكل والمعضلات تواجهها المحكمة اليوم، وقد جاءت حرب العراق مؤكدة هذا الأمر، وذلك بسبب عدم إمكانية النظر في الانتهاكات الأمريكية خاصة، لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما أن العراق ليست كذلك، وكذا الانتهاكات الواقعة على المدنيين في مختلف أقاليم دول العالم، هذا إضافة إلى بعض المشاكل والعقبات الأخرى التي تواجهها المحكمة كتغليب الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، وكذا إحجامها عن إصدار أحكام العديد من القضايا المحالة إليها.

تكمن أهمية الموضوع بوضوح في أن الحد من الجريمة الدولية ومساءلة مقترفيها وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، فالجريمة الدولية تؤثر سلباً على التعايش بين الشعوب، فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلمًا مادامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تف بالغرض الذي أنشئت من أجله، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة. ومنه فأي سلوك بشري يهدف إلى النيل من هذه المصلحة يعد جريمة يستوجب العقاب عليه، باعتباره يشكل جريمة ذات صبغة دولية، كما أن حماية الجنس البشري تستلزم مكافحة أفعال شتى مثل الأفعال التي تهدف إلى إبادة جنس من الأجناس، وكذا الأفعال التي تشكل مساساً بالإنسانية مثل التعذيب، والتمييز العنصري، وإجراء التجارب الطبية والعلمية على الأفراد، والرق والاستعباد، والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأفراد المتمتعين بالحماية القانونية الدولية وما إلى ذلك من الأفعال التي تهدد مصالح تشترك الرغبة في مكافحتها والقضاء عليها من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي من خلال آلية قضائية دولية.

دخلت فكرة العدالة الدولية الجنائية للتطبيق العملي لأول مرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية فأنشئت محكمتين عسكريتين المحكمة الأولى هي محكمة نورمبورغ أنشأت عام 1945 وهي محكمة عسكرية من أجل محاكمة القادة الألمان عن الجرائم الجماعية المقترفة كإبادة اليهود في معسكرات نازية و الأخرى في طوكيو لمحاكمة اليابانيين المتهمين بارتكاب ما سمي انداك بجرائم ضد السلم جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية او البشرية . هاتين المحكمتين ان كانتا مؤقتتين اقتصرت مهمتهما فقط على محاكمة الجرائم التي وقعت خلال فترة الحرب و لكن بفضلهما اصبحت فكرة العدالة الدولية حقيقة واقعة لأول مرة بعد

سنوات قليلة من ذلك وقعت دول عديدة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان و كانت تأمل الدول ان اللائحة ستساهم في حماية الانسان من البربرية و لكن بعد او بدء الحرب الباردة وضعت نهاية للتقاول و تم تقسيم العالم الى معسكرين متضادين استمر كل معسكر بارتكاب خروقات لحقوق الانسان و كان يجب انتظار نهاية الحرب الباردة لتتمكن فكرة العدالة الدولية الجنائية فرض نفسها من جديد بالقوة و كان ذلك بتشكيل محاكم دولية مؤقتة خاصة ببعض الدول من قبل الامم المتحدة سميت بالمحاكم المختلطة و التي نستبعدا في دراستنا الحالية واخرى بقرار من مجلس الامن والمتمثلة في كل من محكمة يوغسلافيا و محكمة روندا قبل ان يتم فيما بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خارج منظومة الامم المتحدة.

ما يهمنا في موضوع إجراءات المتابعة أمام المحاكم الجنائية الدولية غير متعلق بإجراءات كإجراءات لمتابعة المجرمين أمام هذه المحاكم لان الإجراءات هي على العموم نفسها و انما استنباط خصوصية إجراءات المتابعة و قيام بنوع من المقارنة بين مختلف المحاكم الجنائية الدولية .

فما هي خصوصية المتابعة امام مختلف المحاكم الجنائية الدولية؟
للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين أساسيين: درسنا خصوصية انعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية في (الفصل الأول) و تطرقنا الى خصوصية تحريك الدعوى الجنائية امام المحاكم الجنائية الدولية و القيود على امكانية المتابعة امام هذه المحاكم في (الفصل الثاني).

الفصل الأول: خصوصية انعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية

شهد تاريخ المجتمع الدولي خلال الفترة الممتدة ما بين 1919 و 1992 انشاء 5 محاكم جنائية دولية الى جانب المحاكم المختلطة و التي استبعدناها من خلال دراستنا . اثنتان زالت ولايتها هما محكمة نورمبرغ و طوكيو و التي انشأت من اجل محاكمة الالمان و اليابانيين عن جرائمهم الواقعة اثناء الحرب الالمانية الثانية و اثنتان مازالت تنظر في الدعاوي التي انشأت من اجلها و هما محكمة يوغسلافيا سابقا للنظر في الجرائم المرتكبة اثناء الحرب الاهلية في الاتحاد السوفياتي و محكمة روندا للنظر في الجرائم المرتكبة اثناء الحرب الاهلية بين قبيلة الهوتو و قبيلة التوتسي و الاخيرة تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية و هي محكمة دائمة يعهد اليها اختصاص محاكمة المجرمين لاقترافهم جرائم الاشد خطورة¹ و تكمن خصوصية هذه المحاكم الجنائية الدولية في كيفية انعقاد اختصاصها بحيث ان لها مجال محدود لإمكانية انعقد اختصاصها لمتابعة الجرائم و المجرمين الدوليين و تكمن ايضا في انها تتأثر بالمحاكم الجنائية الوطنية بحيث انها لا يمكن ان تعمل بمعزل عن هذه المحاكم كما سنلاحظه من خلال دراستنا للموضوع وبالتالي سندرس المجال المحدود لمتابعة الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية في (المبحث الأول) و نتطرق إلى تأثير العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الجهات القضائية الوطنية على انعقاد الاختصاص في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المجال المحدود لمتابعة الجرائم الدولية امام المحاكم الجنائية

يتمثل المجال المحدود لمتابعة الجرائم الدولية في ان كل الجرائم الجنائية الدولية المختصة بها المحاكم الجنائية الدولية محددة في نظامها الاساسي كما ان الاشخاص محل المتابعة محددين بحد ذاتهم و تكمن المحدودية ايضا في ان المحاكم الجنائية مختصة بمتابعة جرائم محددة زمنيا و مكانيا و بالتالي سندرس أولا انعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية على جرائم محددة في نظامها الأساسي (المطلب الأول) و نتطرق إلى الاختلاف في تحديد

¹ انظر خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، فرع القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011، ص70 .

الأشخاص محل المتابعة أمام المحاكم الجنائية الدولية (المطلب الثاني) و في الأخير سندرس محدودية إختصاص المحاكم الجنائية الدولية لمتابعة الجرائم الدولية من حيث الزمان و المكان(المطلب الثالث).

المطلب الأول: انعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية على جرائم محددة في نظامها

الأساسي

مر التاريخ بمراحل عدة فيما يخص القضاء الدولي الجنائي، وخاصة المرحلة التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية، أين ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وتم تقتيل وتشريد وتعذيب آلاف الأشخاص، وتدمير وتخريب العديد من الممتلكات ودور العبادة والمستشفيات والأماكن المحمية بموجب اتفاقيات جينيف، مما دعا إلى إنشاء عدة لجان من أجل التحقيق والمحاكمة.²

كما أنشئت عدة محاكم دولية من أجل النظر في جرائم دولية ارتكبت في تلك الفترة. غير ان القصور الذي تخللها، والانتقادات التي وجهت لها من حيث الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أو الجرائم التي تم النظر فيها دون البت في جرائم دولية أخرى كانت قد ارتكبت، كانت بمثابة دفعة قوية نحو السعي وراء إنشاء محكمة جنائية تختص بالنظر في كل الجرائم الدولية، وهو ما حدث بالفعل بتاريخ 17 جويلية 1998 بعد محاولات لم تكن بالهينة، وهو تاريخ بزوغ نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي لها اختصاص على جميع الجرائم الدولية التي ترتكب في أقاليم العالم، كما تنظمها علاقة تعاون مع الأمم المتحدة.

ان تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم الأخرى، هي النقطة التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية و التي من خلال حصولها يمكن للمحاكم الجنائية ان ينعقد اختصاصها و سنرى مفهوم الجرائم الدولية بالنسبة لمحكمة نورمبورغ (الفرع الأول) ثم بالنسبة لمحكمة طوكيو(الفرع الثاني) ثم بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا سابقا (الفرع الثالث) ثم بالنسبة لمحكمة رواندا (الفرع الرابع) و في الأخير بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(الفرع الخامس).

الفرع الاول:الجرائم الدولية بالنسبة لمحكمة نورمبورغ

هناك عدة محاولات لتعريف الجرائم الدولية ، ففيما يتعلق بالنصوص الدولية كالمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي كانت دائما تسعى من أجل وضع وتحديد الأفعال التي

انظر خياطي مختار، المرجع السابق ، ص73 ²

تعتبر جرائم دولية، ما ورد على سبيل المثال بنصوص معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي في الجزء السابع المتعلق بالعقوبات³.

(ان الدول الحليفة والمشاركة توجه اتهامات علنيا إلى " غليوم الثاني آل هوهنزولرن "إمبراطور ألمانيا السابق، بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات). ومنه يمكن لنا ملاحظة أنه لم يكن هناك تحديد واضح للأفعال التي تعتبر جرائم دولية، بل كان يعرف آنذاك بالانتهاك الصارخ للسلم والأمن الدولي وكذا انتهاكه للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات أو انتهاكه لقدسية المعاهدات مما يستوجب عقابه.

ثم ما لبث أن تطور مفهوم الجريمة الدولية، وذلك بتطور مفهوم وجوب العقاب على ارتكاب بعض الأفعال التي تمس بحقوق الأفراد، مثلما نجد في المادة الأولى من الاتفاق الخاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية لنورمبرغ الموقع في لندن يوم 08 أوت 1945 على أنه " :تتشأ محكمة عسكرية دولية بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لهم تحديد جغرافي دقيق سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معا".⁴ ومنه فيمكننا ملاحظة أنه قد تم تطوير وتوسيع مفهوم انتهاك قدسية المعاهدات التي تستوجب العقاب، فبعد أن كان لا وجود لأي تفسير أو تكييف للأفعال المرتكبة والمنتهكة لأسمى حقوق الأفراد، أصبح هناك بما يعرف بمجرمي الحرب أي الأفراد الذين ارتكبوا بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات إذن فقد تم وضع وتكريس بعض الأفعال التي تعتبر من صميم الجرائم الدولية، أو التي تتدرج تحت ما يسمى بجرائم الحرب.

كما ان المادة 06 من نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، والذي يعتبر اول نظام أساسي أو اتفاقية دولية تنص على الأفعال التي تعتبر جرائم دولية يستوجب العقاب عليها. فقد نصت هذه المادة على أن " :تكون المحكمة المنشأة بموجب الإتفاق المشار إليه في المادة الأولى، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلدان المحور الأوروبية، مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذي ارتكبوا، بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوروبية إحدى الجنايات التالية والأفعال التالية أو أي واحد منها، هي جنایات خاضعة لولاية المحكمة، وتستتبع مسؤولية شخصية.

فالجرائم التي تعاقب عليها محكمة نورمبرغ هي الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 و هي

³ ولاية المحكمة ومبادئ عامة، نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، الاتفاق الموقع بتاريخ 08/08/1945 المادة 6

⁴ د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ص 190 .

أ - جرائم ضد السلام: أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها أو أي حرب خرقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.

ب -جرائم الحرب: أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا، القتل العمدى مع الإصرار والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة وقتل الأسرى عمديا أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب أو الإجتياح.

ج -جرائم ضد الإنسانية: أي القتل العمدى مع الإصرار وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جنائية داخلية في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء أشكلت خرقا للقانون أم لم تشكل⁵.

ويسأل الموجهون المنظمون والمعرضون المتدخلون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتقبة من قبل أي شخص⁶ إذن يمكن ملاحظة أن اتفاقية لندن الموقعة بتاريخ 08 أوت 1945 نصت هي الأخرى على وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي أدرجتها تحت قائمة" الجنايات ضد السلام - جنايات الحرب - الجنايات ضد الإنسانية"، وبذلك فقد ساهمت في وضع الأفعال التي تعد جرائم دولية والتي يوجب العقاب عند ارتكابها من طرف أي شخص⁷).

ومنه فتعتبر اتفاقية لندن من بين الاتفاقيات الأساسية والتي يرجع لها الفضل الكبير في تقنين ووضع مواد قانونية وأساسية للأفعال التي تعد جنايات دولية، هذه الجنايات تضمنت هي الأخرى أوصافا لأفعال متعددة جاءت لتفصل وتعرف كل جنائية على حدة كما أبرمت بتاريخ 09ديسمبر 1948 اتفاقية للوقاية من جنائية الإبادة ومعاقبتها بعد أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة⁸، هذه الأخيرة، واعترافا منها بأن الإبادة ألحقت في كل مراحل التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، واقتناعا منها بأن التعاون الدولي ضرورة لتحرير البشرية من مثل

انظر خياطي مختار، المرجع السابق ، ص 80⁵

⁶انظر د.محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص209

⁷ القانون رقم 10 ، بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية، الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945 .

⁸ هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 13 جانفي 1951 ، وتم تسجيلها تحت رقم 1021 بتاريخ 12 جانفي 1951

أنظر : د . محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 201 .

هذا الوباء المشين، اتفقت على أن تضع تعريفا للإبادة كالتالي " :سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، جناية من جنايات قانون البشر، وتتعهد بالوقاية منها ومعاقبتها." وجاءت المادة 2 من نفس الاتفاقية على أنه " يقصد بالإبادة في هذه الاتفاقية أي واحد من الأفعال الآتية أدناه، يرتكب بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية مثل:

أ - قتل أفراد من الجماعة.

ب - الاعتداء الخطير على السلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة بصورة عمدية إلى ظروف معيشية من شأنها أن تقود إلى تدميرها الجسدي، كلياً أو جزئياً.

د - التدابير الرامية إلى عرقلة الولادات في الجماعة⁹ "... ومنه فاستعمال مصطلح " يقصد"، في متن الاتفاقية وخاصة في مضمون نص المادة 02 جاء ليؤكد على تعريف مصطلح الإبادة كجريمة، وهو ما نصت عليه نفس المادة، إذ جاءت من أجل تعريف جناية الإبادة، الأمر الذي يؤدي بنا للقول بأنه هناك عدة اتفاقيات ومعاهدات قامت بتحديد الأفعال المعتبرة جرائم دولية من أجل إعطاء تعريف لكل جريمة على حدة.

إلا أن هذه الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وعلى الرغم من محاولات سابقة لتحديد مفهوم كل جريمة ووضع الأفعال المعتبرة جرائم دولية ويجب العقاب عليها، لم يردع مرتكبيها مستندين في ذلك بأن عدم تعريف لأفعال المعتبرة جرائم دولية يتناقض مع أحد مبادئ العدالة الجنائية القائل " :لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني"¹⁰، مما جعل مرتكبي الجرائم الدولية يفلتون من العقاب مبررين أفعالهم بعدم وضع تعريف وتحديد واضح وصحيح للجرائم الدولية.

الفرع الثاني: الجرائم الدولية حسب محكمة طوكيو لعام 1946

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى عدة جرائم دولية، إذ كان المدنيون هدف للهجوم

⁹ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60 ، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 .

¹⁰ في الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العام للقانون الجنائي، ،حيث تناول نظام روما الأساسي في كل من المادتين 22 و 23 مبدئي، لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص .

أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

العسكري، كما قتل الأسرى من الحلفاء بوحشية وقد كان لقصف اليابان لقاعدة" بيرل هاربر" بدون إعلان سابق للحرب واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية، دور بالغ فيما تم بعد ذلك من محاكمات طوكيو¹¹، حيث صدر إعلان بوتسدام في 26 جويلية 1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذا الصين وأيده لاحقا الاتحاد السوفياتي¹²، وكان من ضمن التصريح الموقع الذي أعلنت فيه قوات الحلفاء المتحاربة مع اليابان وجوب إخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة بسبب ارتكابهم لجرائم في حق أسرى الحلفاء وهو شرط من شروط الاستسلام، ويقتضي وثيقة استسلام اليابان المؤرخ في 02 سبتمبر 1945 التي قبلت فيه اليابان شرط الإعلان ووافق القائد الأعلى لقوات الحلفاء على الميثاق الذي أنشئ لمحكمة طوكيو واختصاصها ووظائفها في 19 جانفي 1946، الأمر الذي يخدم كثير أوضاع تقنين للجريمة الدولية¹³ وفي هذا التاريخ أعلن الجنرال " دوجلاس ماك آثر "بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وتكون مدينة طوكيو مقرا لها وفي أي مكان يتم تحديده من قبلها بعد ذلك طبقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن تجرى أول محاكمة في طوكيو أما المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة¹⁴ كما نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي توجب المسؤولية الشخصية، وهي على النحو التالي:

أ/ **الجرائم ضد السلام** : وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب من مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو

¹¹ أنظر :بدر الدين شبل الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 125 .

¹² د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 57 .

¹³ د. نايف حامد العلبيات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2007، ص 37 .

¹⁴ د. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008، ص 60

المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان¹⁵، ونلاحظ أنه يمكن الاختلاف هنا عن التصريف الوارد في لائحة نورمبورغ في زيادة عبارة "بإعلان سابق أو بدون إعلان" فقط. ومنه فيمكن القول بوجود تطور جلي في تقنين الجريمة الدولية.

ب /الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب :وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب¹⁶

ج /الجرائم ضد الإنسانية :وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها سواء كان الاضطهاد منافي للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء المنظمون والمعرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة - بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة¹⁷ ومنه فيمكن اعتبار هاتين اللائحتين تطبيق واقعي لتقنين الجريمة الدولية، كما يعدان خطوة ناجحة وهامة في مجال القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثالث :الجرائم الدولية حسب نظام محكمة يوغسلافيا سابقا لعام1993

لقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية، ولكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب حرب البوسنة¹⁸،بالإضافة إلى تدخل

¹⁵ د.نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 38 .

كما تنص المادة (5) من ميثاق طوكيو على ما يلي " :للمحكمة سلطة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفقتهم أفرادا وبصفقتهم أعضاء في منظمات، والجرائم التي تشمل الجرائم المخلة بالسلم وتشمل الأعمال التالية أو أيمنها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية -1 : الجرائم المتمثلة بالسلم وهي : التخطيط للحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو شنّها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية أوالمشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه .

¹⁶ د .لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص61 .

¹⁷ د.عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ،الطبعة الاولى ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، دون مكان النشر، 2004 ، ص176 .

¹⁸ د.علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ،الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ص 46 .

دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسي¹⁹ وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي وبطرف خفي روسيا وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، فقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة، وبصفة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء، وارتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي وأخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء الجماعي، وتشديد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي، فقد تم ترحيل أكثر من 25000 مسلم إلى المناطق الأخرى الموجودة تحت سيطرة المسلمين، وتم إعدام ما بين 7000 إلى 8000 مسلم من الرجال القادرين على حمل السلاح²⁰، وكل هاته الأفعال وتلك، تعتبر جرائم دولية يجب النص عنها، وكذا توقيع العقاب على مرتكبيها.

وعلى الرغم من الجهود الأوروبية السابقة لوقف هذه الانتهاكات الصارخة والتي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية، إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر بتاريخ 1991 قرارا يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار في هذه الدولة المفككة²¹، ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب 1991 القرار رقم 743 بتاريخ 21 سنة 1992 يدين صراحة السلطات اليوغسلافية الاتحادية صربيا والجبل الأسود، ويقرر في نفس الوقت توقيع جزاءات صارمة ضدها، كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب على إقليم

¹⁹ أنظر: أ. الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي-الجزاءات الدولية -الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 141 (ويرجع أسباب هذا التدخل العسكري الصربي إلى أطماع صربيا ورغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة والهرسك التي كانت تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة، وإن كان الهدف المعلن هو حماية الأقليات الصربية والكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني، إلا أن نسبة عدد المسلمين في هذا الإقليم تمثل % 42 من عدد السكان، بينما نسبة الصرب % 32 أي حوالي 1.4 مليون نسمة أما الكروات فنسبتهم حوالي % 8 ، ويدين الصرب بالديانة المسيحية الأرثوذكسية بينما الكروات يدينون بالمسيحية الكاثوليكية).

²⁰ د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات -الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 196 .

²¹ دبدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 132 .

يوغسلافيا السابقة²²، وعن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، خاصة الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين²³ واللذان ساعدتا كثيراً على وضع الأسس الأولى لتقنين الجرائم الدولية.

وبناء على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن قراراً رقم 808 بتاريخ 1993/02/22، بإنشاء محكمة دولية جنائية، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات²⁴ خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991

وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قراراً رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة ومنه فقد تم الوصول إلى إنشاء محكمة جنائية، مهمتها العقاب على ارتكاب جرائم تمس بأسمى ما يمتلكه الإنسان من حق، وهو حقه في الحياة، كما تهتم بعقاب الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك من خلال ما تم النص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة في مجال الاختصاص الموضوعي، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص موضوعياً، وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات المحاكم الوطنية ولا يمس من جهة أخرى السيادة الوطنية للدول²⁵، بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وتشمل هذه الانتهاكات:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

وهي تشمل الأفعال التالية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمداً، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان

²² د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 71 .

²³ د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 18 .

²⁴ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 47 .

²⁵ Maria Castilo , la compétence de tribunal pénal pour la Yougoslavie, R.G.D.I.P, tome 98, 1998,p64.

أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن²⁶

2. انتهاك قوانين وأعراف الحرب.

حيث أوردت المادة الثالثة قائمة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها²⁷ والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين.

3. انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948

وبموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى: "قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد لفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد، نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى"²⁸

وقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها: "أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

1- قتل أفراد من الجماعة.

2- التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

²⁶ د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 280 .

د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 51 .

²⁷ أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي تعدادا لبعض الأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب وهي: أ- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث الآلام لا مبرر لها.

ب - تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية

ج - قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها- بأي طريقة كانت -إذا كانت هذه الأفعال تقتصر إلى وسائل دفاعية.

د - مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية

هـ - نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

²⁸ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 281 .

5-نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى²⁹

وفي هذا الشأن قامت الدائرة الاستئنافية بتأصيل فقهي في مجال انطباق القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح وقررت انه": يكون ثمة نزاع مسلح متى كان ثمة لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو كان ثمة عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل دول من الدول، ويسري القانون الدولي الإنساني من بداية هذه النزاعات ويستمر سريانه بعد وقف الأعمال العدائية وحين التوصل إلى نهاية سلمية عامة أو إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية في حالة النزاعات الداخلية، وإلى حين تلك اللحظة يظل القانون الدولي الإنساني ساريا على مجموع إقليم الدولة المتحاربة، أو على مجموع الإقليم الخاضع لسيطرة طرف من الأطراف في حالة النزاعات الداخلية سواء قاتل فعلي فيه أم لا³⁰."

ومن أمثلة الإبادة الجماعية لأغراض التطهير العرقي ما قام به الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك بالتخلص ممن ليس صربيا من المدنيين بهدف إحداث تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان وذلك لإنشاء صربيا الكبرى، وتنفيذا لهذا الهدف قاموا بالقبض على مئات الآلاف من المدنيين من المسلمين والكروات من الطرقات ومن بيوتهم، ثم قاموا بهدم منازلهم وقاموا بحبسهم في معسكرات الاعتقال وارتكبوا مجازر جماعية لهم، ولم يفرقوا بين النساء والرجال ولا بين الأطفال والشيوخ، بل وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من القتل، وحسب التقرير الرسمي للجنة هلسنكي المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب في البوسنة فإنه لم يعرف على وجه الدقة عدد ضحايا المذابح التي ارتكبتها مجرمو الحرب.

4. الجرائم ضد الإنسانية.

وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإنه يجوز لهذه الأخيرة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين:

²⁹د.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،

2007، ص 602 .

³⁰ أنظر :د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص 35 .

-القتل- الإبادة- الاسترقاق- الإبعاد- السجن- التعذيب- الاغتصاب³¹- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية- سائر الأفعال غير الإنسانية.

وأن أول إشارة للجرائم في حق الإنسانية³²، وردت في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية وورد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة³³ ومنه فهذه الجرائم تكتسي نوعاً من الخطورة النسبية، وتتجاوز النطاق الوطني، كما تتصف بأنها من جرائم القانون العام، وبذلك تتطلب هذه الجرائم تضافر المجتمع الدولي لقمعها، ومعاينة مرتكبيها، وهذا لا يتأتى إلا بوضع تقنين شامل وصريح لما يعتبر جريمة دولية³⁴.

الفرع الرابع: الجرائم الدولية حسب ما ورد بنظام محكمة رواندا لعام 1994

في غضون مئة يوم قضى حوالي 800 ألف رواندي من قبيلة "التوتسي" ومن المعتدلين في قبيلة "الهوتو" في مجازر الإبادة الجماعية الشرسية التي وقعت في رواندا، والتي أدت إلى نزوح أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة خاصة بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي في 06 أبريل 1994، حيث وقعت عدة جرائم دولية بين كل من قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي" والتي أدت إلى معارك مسلحة ضارية بين الجانبين³⁵.

حيث أنه وحيال أعمال العنف هذه أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، وإعمالاً لهذه القرارات باشرت لجنة الخبراء³⁶ التحقيق في الانتهاكات الخطيرة الواقعة في الأراضي الرواندية عملها لمدة أربعة أشهر فقط، ويبدو أن هذه المدة لم تكن كافية لتتجزر اللجنة مهامها الثقيلة المسندة إليها³⁷ كما دفعت هاته الأحداث مجلس الأمن إلى أن يصدر قراراً رقم 955 في

³¹ أنظر أبهاز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية - الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي 1990 والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 94.

³² د.مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 122.

³³ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 32.

³⁴ د.مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 123.

³⁵ أنظر: د.خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص 375.

³⁶ وقد أنشأت بموجب القرار رقم (935) في جوان 1994 والقاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية.

³⁷ د.د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 173.

1994/11/08، بالموافقة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة³⁸، الأمر الذي ينم على توافر الحاجة الماسة إلى وضع تقنين شامل للجرائم الدولية، وإنشاء آلية قضائية للمعاقبة على هاته الجرائم، والتي كانت كالتالي:

1-جرائم الإبادة الجماعية: حيث نصت المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا³⁹ على أن:

1-تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة 02 من هذه المادة أو الذين يرتكبون أي من الأفعال المذكورة في الفقرة 03 من هذه المادة.

- 2 تعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أي من الأفعال التالية بغية التدمير الكلي أو الجزئي. في أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والرئيس البورندي بعد عودتهما من اجتماع عقده في أروشا "في تنزانيا في 6 أبريل 1994، اشتعلت نار القتال من جديد إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء حادث إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال وحشية ضد التوتسي الأمر الذي أدى إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية من قبل لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية: أ-قتل أفراد من هذه المجموعة.

ب- التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة.

ج-النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعات أخرى.

- 3 يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية:

أ-الإبادة الجماعية.

ب- التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية.

ج-التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية.

د-محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

هـ-الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية⁴⁰

³⁸ أنظر :د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 299 .

³⁹ أنظر نص المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنعقدة في 1994/11/08.

2-الجرائم ضد الإنسانية:وقد نصت عليها المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة، على مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية⁴¹ أ-القتل . هـ-السجن.

ب-الإبادة و-التعذيب.

ج-الاسترقاق. ز-الاغتصاب.

د-النفي. ح-أي أعمال أخرى غير إنسانية⁴²

ويبدو أنه وعلى عكس الحكم الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 05 فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، فالمادة 03 من نظام محكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين، ومن ناحية أخرى تضيف المادة 03 نطاق التطبيق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم حيث أن الهجوم المسلح وفق دائرة الاستئناف " ينشأ حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو بين عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة أو بين مثل هذه المجموعات داخل دولة ما⁴³ ويبدو أن هذا التعريف يعني ضمنا أن النزاع المسلح لا يقوم إلا حين يحارب طرفان مسلحان أحدهما الآخر بغض النظر عن مشاركة الدولة وفي هذا التعريف سيخرج قتل التوتسي غير المسلحين وغير المقاومين خارج النطاق المسلح، وقد يقال أن المادة⁴⁴ قد فضلت لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في رواندا لأن هذا النزاع له نطاقين أحدهما حالة حقيقية من النزاع المسلح يشارك فيه جيشان نظاميان القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي يتقاتلان من أجل السلطة، في حين يتخذ الثاني

⁴⁰ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 156 .

⁴¹ أنظر نص المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنعقد في 08/ 11/ 1994 .

⁴² Droit International, Nasser ZAKR, Approche Analytique du Crime Contre l'Humanité en (299). Revue Général de Droit International Public, Editions A.pedone, Paris, 2001, P

⁴³ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 542 .

⁴⁴ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 157 .

شكل الاستهداف المنظم لمدنيين موحدين غير مسلحين وذبحهم، ومن هنا فإن المادة 45⁴⁵ بتفاديها الإشارة إلى نزاع مسلح تسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في النطاقين، وهذا التحايل القانوني على اشتراط نزاع مسلح مفهوم تماما في حالة رواندا⁴⁶

3- إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 والبروتوكول الثاني المضاف لهذه الاتفاقيات.

وهذا ما ورد في نص المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة وهو النوع الثالث من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة وذلك نظرا لطبيعة النزاع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره يشكل حرب أهلية وليس دولية.

كما جاء نص المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ينص على أنه:" للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب وانتهاك بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 جوان 1977 ، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛ ب -العقوبات الجماعية؛ ج -أخذ الرهائن؛ د -أعمال الإرهاب. هـ -الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛ و -السلب والنهب؛ ز -إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة.

وعلى أساسه طبق لأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، باعتباره أن المجال المادي ونطاقه يتمثل في النزاع الدائر في نطاق إقليم واحد، أي أنه غير دولي يدور رحاه بين قوتين تابعتين لدولة واحدة إحدهما نظامية والأخرى مسلحة وتمارس القيادة على جزء من الإقليم تحت سلطة مسؤولة عنها وفقا للمادة من

³ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص59.

⁴ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 17 .

البروتوكول المذكور⁴⁷، كما أضيفت المادة 03 من اتفاقيات جنيف لأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية الجنائية، نظرا لطبيعة النزاع باعتباره غير دولي، وهو ما تم استبعاده في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة⁴⁸.

رغم أن الاتهامات الموجهة إلى عدد من المتهمين شملت انتهاكات أحكام المادة 03 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كان أكثر وضوحا وأكثر حسما، بالنص في المادة 04 على اختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات أحكام المادة 03 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة رواندا قد احتوى لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي على أفعال إجرامية معينة تقع بها جريمة الإبادة الجماعية مثل القيام بأعمال من شأنها منع الإنجاب في جماعة والنقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى⁴⁹. وأكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي، وهو ما عد طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي من ناحية تقنين الجريمة الدولية، بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية⁵⁰.

الفرع الخامس: الجرائم الدولية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بعدما تم إصدار العديد من اللوائح والأنظمة القانونية لعديد من المحاكم الدولية، تلتها محاكم خاصة أخرى⁵¹، مستوفية في لوائحها نفس ما تضمنته سابقتها من المحاكم الدولية والتي أوجبت وضع تقنين دولي يحمي الأفراد من كل تعامل يمكن أن يمسهم وذلك عن طريق تجريم بعض الأفعال والتي تعتبر جرائم دولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والانتهاكات

⁴⁷ د. مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناتي وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة- آفاق . وتحديات -الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، ص 514 .

⁴⁸ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 157 .

⁴⁹ أ. عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة علمية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2008 ، ص. 260. 261 .

⁵⁰ أسمهان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000 ، ص 437 .

³ د. خليل حسين، المرجع السابق، ص 378.

الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وجرائم الإبادة الجماعية⁵². لكن المشكل الذي بقي مطروحا، هو أنه على الرغم من كل هاته المبادرات إلا أنه لم يتم التوصل إلى وضع تعريف عام وشامل وعدم وضع ما يعتبره الصالح الدولي جريمة دولية، هاته الإشكالية هي التي تركت شعوب العالم تتقطن إلى أنه هناك روابط مشتركة يجب توحيدها، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، كما ألقها أن هذا النسيج يمكن أن يتمزق في أي وقت، بسبب ما اعتبرته أن الملايين من الأطفال والنساء والشيوخ وكذا الأقليات والفئات الضعيفة وقعوا ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها والتي هزت ضمير الإنسانية، مما أسلموا بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وكذا تمس بأسمى حق يمتلكه الإنسان، الأمر الذي جعلهم يدركون أنه لا محالة من اعتبارها جرائم دولية يجب أن تقنن في قانون دولي جنائي موحد سمي بنظام روما الأساسي كما عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وذلك بإنشاء آلية قضائية جنائية سميت بالمحكمة الجنائية الدولية فهي محكمة دائمة ومستقلة، والتي لها علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة⁵³، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وهي كالتالي:

1. جريمة الإبادة الجماعية.

2. الجرائم ضد الإنسانية.

3. جرائم الحرب

4. جريمة العدوان.

وهي الجرائم التي أكدتها نص المادة 05 من نظام روما الأساسي حيث تضمنت أنه: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب - الجرائم ضد الإنسانية.

ج - جرائم الحرب.

⁵² د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر دار و تاريخ النشر، ص102.

⁵³ د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص231

د- جريمة العدوان⁵⁴

ومنه فوضع تقنين للجرائم الدولية بنص المادة 05 من نظام روما الأساسي يعد إلى حد ما استجابة لتطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية، جراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها.

1جريمة الإبادة الجماعية:

حيث ورد تقنين جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة 06 من نظام روما الأساسي على النحو التالي: "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ - قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁵⁵

2الجرائم ضد الإنسانية:

كما ورد في نص المادة 07 من نظام روما الأساسي تعريف للجريمة ضد الإنسانية كالتالي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ - القتل العمدى.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

⁵⁴ أنظر نص المادة 05 من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، دخل حيز النفاذ تاريخ 01 جويلية

2002 -الفقرة 2من المادة 5 من النظام .

⁵⁵ أنظر نص المادة 6 من نظام روما الأساسي ،المرجع السابق.

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و - التعذيب.

ز - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

ح - إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنىة أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط - الاختفاء القسري للأشخاص.

ي - جريمة الفصل العنصري.

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁵⁶

3-جرائم الحرب:

أما عن هاته الجريمة فقد عرفتتها هي الأخرى المادة 08 من نفس النظام بحيث ":

1-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2-لغرض هذا النظام الأساسي، تعني " جرائم الحرب"

أ -الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميمهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1-القتل العمد.

2-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4-إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5-إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف

⁵⁶ أنظر نص المادة 07 من نظام روما الأساسي ، المرجع السابق.

قوات دولة معادية.

6-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7-الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8-أخذ رهائن.

ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي⁵⁷.

ج -في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ، وهي الجرائم المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

د -الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي، أي من الأفعال التالية⁵⁸:

1-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

4-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

⁵⁷انظر نص المادة 08من نظام روما الأساسي ، المرجع السابق .

⁵⁸ انظر نص المادة 8 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق .

- 5-نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- 6-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛
- 7-تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛
- 8-إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛
- 9-قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛
- 10-إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛⁵⁹
- 11-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص و أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
- 12-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

4-جريمة العدوان:

لقد تم خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010 ادخال تعديل جوهرى على جريمة العدوان و ذلك بتوصل الاطراف المشاركة الى وضع تعريف دقيق لجريمة العدوان مع امكانية المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشأن تلك الجريمة وكان التعديل الاخير الذي عرف جريمة العدوان في 2016 .

بناءا على ذلك تم حذف الفقرة 2 من نص المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ادراج المادة 8 مكرر التي تعرف جريمة العدوان على انها قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي او العسكري للدولة او توجيهه بتخطيط او اعداد او شن او تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة .

انظر نص المادة 8 من نظام روما الاساسي ،المرجع السابق . 59

المقصود من عبارة العمل العدواني العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3314 الذي تضمن نماذج لأفعال العمل العدواني وهي كالتالي⁶⁰

- أ - قيام القوات المسلحة لدولة بغزو إقليم دولة أخرى أو احتلاله أو ضمه باستعمال القوة .
- ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال أي أسلحة من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى.
- ج - حصار الموانئ والشواطئ لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
- د - الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى في البر أو البحر أو الجو.
- هـ - سماح دولة ما لدولة أخرى باستعمال إقليمها للقيام بعمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة .

و - استعمال العصابات أو الجماعات المسلحة للقيام بأعمال العدوان ضد دولة أخرى .
ومنه فيعتبر تقنين هاته الأفعال كجرائم دولية ترتكب ضد الإنسانية، هو تجسيد واقعي لفكرة العقاب على الجريمة الدولية بأجلي معانيها، إذ يعتبر نظام روما الأساسي هو القانون الدولي الجنائي الحديث، الذي اشتمل على عدة مبادئ وأحكام، تقف عائقاً في وجه الجريمة الدولية، وذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية، ذات اختصاص على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي⁶¹.

فالملاحظ من خلال التعريف انه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة العدوان الا بعد صدور قرار من مجلس الامن فله سلطة تكييف الواقعة و يكون ذلك قبل بدء المحكمة الجنائية الدولية اجراءات المتابعة و العقاب ضد المتسببين .
فان ذلك ستترتب عنه نتائج مخالفة لما تصبو المحكمة الجنائية الدولي الى تحقيقه و ذلك بتمكن الكثير من مرتكبي جرائم العدوان من الافلات من المتابعة و العقاب لكون اجراءات البدء في الملاحقة مقيدة بصدور قرار من مجلس الامن الدولي بشأن ذلك .

⁶⁰العوفي ناصر ، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم امام المحاكم الجنائية الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة و الاليات الاتفاقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016، ص 161 و 158.

⁶¹ قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، قرار رقم 3314 ،تعريف العدوان، الجلسة العامة، 2319 ، صادر في 14 ديسمبر 1974

المطلب الثاني: الاختلاف في تحديد الاشخاص محل المتابعة امام المحاكم الجنائية الدولية

تعد معاهدة فرساي 1919 اول معاهدة التي حملت المسؤولية الجنائية الدولية للإمبراطور الالمانى غيوم الثاني بحيث نصت المادة 227 على تحميل الامبراطور المسؤولية الجنائية الدولية و احواله الى الحلفاء لمحاكمته طبقا لأسمى بواعث السياسة الدولية عن جريمته العظمى ضد الاخلاق الدولية و قدسية المعاهدات و لكن الظروف السياسية جردته من التطبيق فلم يتم بشأنها محاكمة لان الامبراطور حصل على حق اللجوء السياسي في هولندا و رفضت الحكومة تسليمه حتى توفي عام 1941.

على العموم تختص المحاكم الجنائية الدولية بغرض متابعة كبار مجرمي الحرب (كبار المسؤولين و القادة).

رغم الإنتقادات الموجهة لكل من محكمة نورمبورغ و طوكيو الا أنها كانت السباقة لإرساء " مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية " .

إضافة الى الغاء "مبدأ واجب الطاعة" لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي.

سنتطرق اذن إلى الإختصاص الشخصي بالنسبة لمحكمة نورمبورغ و طوكيو (الفرع الأول) ثم سندرس الإختصاص الشخصي بالنسبة لمحكمة رواندا و يوغوسلافيا سابقا (الفرع الثاني) و في الأخير نتطرق إلى الإختصاص الشخصي بالنسبة للمحكمة الجنائية الدائمة (الفرع الثالث).

الفرع الاول :الاختصاص الشخصي بالنسبة لمحكمة نورمبورغ و محكمة طوكيو

فوفقا للمادة 06 من ميثاق "نورمبورغ"⁶²

يستوي أن يكون مرتكب الجريمة جندي، أو قائد أو رئيس دولة...

- فمركزه لا يعفيه من العقاب أو المتابعة.
- لا يعفى المتابع من المسؤولية اذا ارتكبه بأمر من الرئيس.

بالنسبة الى ميثاق نورمبورغ تنص على:

كل شخص يرتكب فعل يشكل جنائية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله و يطبق عليه القانون.

⁶² راجع نص المادة 4 و 6 من ميثاق نورمبورغ. ، مرجع سابق .

تم تجسيد هذا المبدأ على مرتكبي الجرائم و الإنتهاكات خلال الحرب العالمية الثانية، كما أن هذا المبدأ أقر في العديد من المواثيق منها:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة.

2- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

تنص المادة 04: " تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع اليها على الأفراد و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدول....."

بناءا على ذلك، تتم المتابعة على جميع الأفراد دون تمييز و تتعدم فيها الحصانة على رؤساء الدول و كبار القادة.

يستوي أن يكون مرتكب الجريمة قائدا أو رئيس دولة أو جندي، فالمركز لا يعفي من العقاب.

المروؤس كذلك لا يعفى من العقاب اذا ارتكب الجريمة بأمر من الرئيس.

الا ان في حالة المروؤس اذا رأت المحكمة أنه ارتكب جريمة تنفيذ لأمر الرئيس قد يكون سبب للتخفيف من العقاب و لكن ليس سببا للإعفاء.⁶³

الاختصاص الشخصي لمحكمة "نورمبورغ" _ يشمل محاكمة الأشخاص الطبيعية و اصباغ الصفة الجرمية على المؤسسات و الهيئات و المنظمات.

بالنسبة لإصباغ الصفة الرسمية للهيئات و المؤسسات، فإن المادة 09 من لائحة محكمة "نورمبورغ" و المادة 10 تنص على ما يلي:

- انه يمكن للمحكمة النظر في الدعاوي المقامة على عضو في الهيئة

أو المنظمة و إن تقرر بأن العضو مسؤول فإن الهيئة التي ينتمي اليها سيقدر على أنها هيئة اجرامية ،

و اذا تقرر أن الهيئة أو المنظمة على أنها اجرامية فإنه يمكن محاكمة أي شخص أو عضو ينتمي الى هذه الهيئة.

أما بالنسبة الى محكمة " طوكيو " : لا يختلف نظام طوكيو عن "نظام نورمبورغ" :

• فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية بصفتهم الشخصية و ليس

بصفتهم ينتمون الى هيئة أو منظمة.

د علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 240.63

• الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرف مخفف عكس محكمة "نورمبورغ"

التي ترى أن الصفة الرسمية لا تخفف و لا تعفي صاحبها من العقاب.

أوامر المرؤوس هي سبب مخفف للعقاب مثلما تقرر أمام محكمة "نورمبرغ".

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي بالنسبة لمحكمة روندا و يوغوسلافيا سابقا

يقوم النظامان الأساسيين للمحكمتين على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:⁶⁴

- م 06 نظام محكمة يوغوسلافيا.

- م 07 نظام محكمة رواندا.

في ظل هذان النظامان

يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعية فقط، هذا ما أكدته :

- المادة 06 (يوغوسلافيا).

- المادة 05 (طوكيو).

بالتالي لا يمكن محاكمة الدول، فالمحكمتين لهما صلاحية متابعة أي شخص متهم

بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي (مادة 01) من النظامين، بغض النظر عن مستوى

المسؤولية، فكل شخص خطط أو حرض أو أمر أو ساعد أو شارك في الإرتكاب أو الإعداد

أو التنفيذ فهو مسؤول جنائيا.

المنصب الرسمي أو كون الشخص تصرف بناءا على أوامر لإرتكاب الجريمة لا يشكل سبب

معفي للمسؤولية.

بالنسبة للمرؤوسين فهم غير معفيين من تحمل المسؤولية كما أن ذلك لا يعتبر ظرف مخفف

للعقوبة.

بالنسبة للرئيس فهو مسؤول عن مرؤوسه إذا كان على علم أو كانت له دراية على أن

مرؤوسه على وشك ارتكاب جرم و لم تتخذ أو فشل في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ذلك

(محددة في المادة 07 يوغوسلافيا، و المادة 06 لرواندا).

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعية عملا بهذا النظام (مادة 25).

د علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 281 و 295. ⁶⁴

و كذلك كل شخص ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالإشتراك أو عن طريق شخص آخر أو عن طريق الأمر أو التخطيط أو تقديم العون.⁶⁵
و يعاقب كذلك على الشروع في الجريمة .

المادة 26 تنص على المحكمة غير مختصة بالجرائم المرتكبة من أشخاص أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الأفعال.

المادة 27 : لا تعدد بالصفة الرسمية فهي لا تعفيه و لا تخفف من العقاب عكس ما نصت عليه محكمة " رواندا " .
كما أنها لا تعدد كذلك بالحصانة.

وقد استقرت الاتجاهات الدولية المعاصرة على حظر تسليم المجرم السياسي⁶⁶ في مواجهة هذا المبدأ يعلن القاضي عدم اختصاصه غير أن مبدأ الحصانة القضائية كاد أن يعلق أثناء محاولة محاكمة قيصر ألمانيا " غليوم الثاني " بحيث أشارت المادة 227 من اتفاقية فرساي صراحة إلى تعليق الحصانة القضائية الجنائية وذلك عند نصها على " تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة " وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية نصت المادة 07 من لائحة نورمبورغ⁶⁷، والمادة 06 من لائحة محكمة طوكيو⁶⁸ ، بعدم الاعتداد بالحصانة الدولية.

إن استبعاد مبدأ الحصانة الجنائية أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ 01 أكتوبر 1946 بموجب حكم لها " :إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال

د. علي عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص 328⁶⁵.

⁶⁶ أنظر :أ. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار، الفكر والقانون، المنصورة، 2006 ، ، ص 314 .

⁶⁷ تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، الموقع في 08 أوت 1945 ، من قبل حكومة الولايات المتحدة، الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المتحدة على أن:

"La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'état, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif à diminution de la peine".

⁶⁸ حيث تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المنشأة بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو، على ما يلي:

"Ni la position officielle d'un accusé à aucun moment, ni le fait qu'un accusé a agi conformément aux ordres de son gouvernement ou d'un supérieur ne suffira, en soi, à dégager la responsabilité de cet accusé dans tout crime dont il est inculpé, mais ces circonstances peuvent être considérées comme atténuantes dans le verdict, si le tribunal décide que la justice l'exige".

الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفته الرسمية لتقاضي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب⁶⁹ وقد تأكد هذا المبدأ مجدداً كل من المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا في عدة قضايا

أهمها محاكمة الرئيس اليوغسلافي " سلوبودان ميلوسوفيتش " المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

وبهذا الشكل توصل القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في نظام روما الأساسي على عدم الاعتراف بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم واستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية⁷⁰، وذلك في نص المادة 27 الفقرة 2 على أنه: " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

قد ترتكب الجريمة الدولية من قبل أشخاص أعضاء في دولة، وقد ترتكب من قبل أشخاص بصفته الشخصية، وعلى هذا يمكن تصنيف الجريمة الدولية إلى فئتين من الجرائم، استناداً إلى واقع القانون الدولي الجنائي⁷¹

- الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفته الرسمية كأعضاء في الدولة.

وهذه الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفته الرسمية أي بصفته أعضاء دولة وترتكب هذه الجرائم في الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة، ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية ومثلها جرائم التمييز العنصري، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. واستناداً لأحكام محكمة نورمبورغ الدولية، أن الجرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا أفراد، لا أشخاص معنوية. وبدون معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم لا يمكن إنفاذ أحكام القضاء الدولي الجنائي، وخاصة أن القانون الدولي الجنائي أقر المسؤولية الجنائية.

- الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفته الخاصة.

يعتبر بعض الفقهاء، أن الجريمة الدولية المرتكبة من طرف الأفراد بصفته الخاصة كجريمة القرصنة أو تزيف العملة أو الاتجار بالمخدرات، لا تعود إلى طائفة القانون الدولي، فهي تعود

⁶⁹ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 110 .

⁷⁰ ياسمين نكفي، المرجع السابق، ص 296 .

⁷¹ د . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 69 .

إلى قواعد القانون الجنائي المفروض دولياً، على أن هذه الأفعال تشكل جرائم ذات أبعاد عالمية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية وأياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرّضاً وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة الدولية، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد سابفاًلشروع، كما لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وأكدت المادة 27 على محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه.⁷²

وأكدت المادة 27 على محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة بغض النظر عن الصفة الرسمية لذلك الشخص، فإذا ثبت ارتكاب أي شخص لجريمة من تلك الجرائم فإنه يحاكم وتوقع عليه العقوبة المقررة حتى ولو كان هذا الشخص رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، فإنّ هذه الصفة الرسمية لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاته سبباً لتخفيف العقوبة، وبذلك فإنّ هذا النظام لم يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانات الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ولوزير الخارجية وللمبعوثين الدبلوماسيين⁷³ ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من رؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو يفترض أن يعلم أنّ قواته أو رؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁷⁴، ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه، فهذا ما يؤكد على

⁷² راجع المواد 26، 27 من النظام الأساسي للمحكمة، مرجع سابق.

⁷³ د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص

المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 42.

⁷⁴ راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

معاقة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة و تمتع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي لعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو في حالة الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر .

ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا، ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات الآتية -إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. -إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. -إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث: محدودية اختصاص المحاكم الجنائية الدولية من حيث الزمان و المكان

يقصد بمحدودية اختصاص المحاكم الجنائية الدولية من حيث الزمان و المكان ان كل المحاكم الجنائية سواءا كان يتعلق الامر بالمحكمتين الدولتين العسكريتين نورمبورغ و طوكيو فهاتين المحكمتين اختصتا بالنظر في جرائم محددة في زمن معين وفي موقع جغرافي معين اما فيما يخص المحكمتين الدوليتين المؤقتتين يوغسلافيا سابقا و روندا هي الاخرى لا تختص بالنظر في كل الجرائم و انما اختصاصها محدد بالنسبة الى جرائم معينة وقعت في زمن معين و في رقعة جغرافية معينة و كذا المحكمة الجنائية الدولية التي لها اختصاص بجرائم محددة و تظهر المحدودية ايضا بالنسبة الى زمان و مكان ارتكاب الجرائم لإمكانية النظر فيها بالنسبة لهذه المحكمة. و بالتالي سندرس محدودية اختصاص المحكمتين الدوليتين العسكريتين نورمبورغ و طوكيو من حيث الزمان و المكان (الفرع الأول) ثم محدودية إختصاص المحكمتين الدوليتين المؤقتتين يوغسلافيا سابقا و روندا من حيث الزمان و المكان (الفرع الثاني) و في الاخير سنرى محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان و المكان (الفرع الثالث)

الفرع الاول: محدودية اختصاص المحكمتين الدوليتين العسكريتين نورمبورغ و طوكيو من حيث الزمان و المكان

لقد وصفت المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق المذكور لائحة محكمة نورمبورج المحكمة المنشأة بأنها محكمة عسكرية دولية،⁷⁵ ونصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو بأنها هي الأخرى محكمة عسكرية دولية، في ديسمبر 1945 تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى المكونة من إحدى عشرة دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار الولايات المتحدة، بريطانيا، الصين، الإتحاد السوفيتي، وكانت هذه اللجنة كيانا سياسيا وليس جهة تحقيق تشرف على السياسات والممارسات الاحتلالية الخاصة باليابان، وقد لعبت هذه اللجنة دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء أثناء سير المحاكمات، وأثناء صياغة العديد من السياسات المتصلة بمجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات بحقهم والإفراج عنهم. القائد الأعلى لقوات الحلفاء Douglas Macarther الذي آلت كل المسائل التي تتعلق باحتلال اليابان كانت آراؤه ووجهات نظره هي المحرك لكافة مظاهر العدالة في الشرق الأقصى، وجدير بالذكر أن آرثر كان من أشد المعارضين لإنشاء اللجنة التي أعطت للإتحاد السوفيتي حق الفيتو على الممارسات والسياسات التي تتعلق باحتلال اليابان، وقام الجنرال آرثر بإنشاء لجان أمريكية لمحاكمة العسكريين اليابانيين في الفلبين ومناطق أخرى على مسرح الأحداث العسكرية بالشرق الأقصى، وذلك بمقتضى سلطته كقائد قوات الحلفاء في اليابان، وبموجب تفويض الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار الذي أصدرته لجنة الشرق الأقصى في أبريل 1946 بشأن " القبض والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى" وبمقتضى ذلك أصبح من حق الجنرال دوجلاس ماك آرثر أن يقوم بإنشاء إدارة أو وكالة تعمل تحت قيادته للتحقيق في جرائم الحرب وجمع وتمحيص الأدلة، وعمل الترتيبات للقبض على المجرمين المشتبه فيهم و اختيار دول الحلفاء الصفة العسكرية للمحكمتين هو درء أو تقادي أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها إذا ما كانت ذات صفة قضائية، ذلك أن اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد، فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العادية، ذلك لأنه من الثابت في القانون الدولي،⁷⁶ كما أشار إلى ذلك اللورد سيمون الذي كان وزير عدل بريطانيا ومن كبار مشرعيها -أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية كل شخص من يثبت ارتكابه إحدى جرائم الحرب أيا كان

⁷⁵ انظر المادة 1 و2 من اتفاق لندن، المرجع السابق .

⁷⁶ خياطي مختار، المرجع السابق، ص 77

المكان الذي وقعت فيه الجريمة ودون التقيد بمبدأ الإقليمية. والواقع أنه لم يكن ممكناً أو ملائماً للحلفاء أن يختاروا أنظمة أخرى لمحاكمة كبار المجرمين ، كإحالتهم مثلاً إلى محاكم الحلفاء الوطنية لكي تطبق القانون الوطني لكل دولة حليفة ارتكبوا جرائمهم على أراضيها وذلك:

- 1- لخطورة ما ارتكب من فظاعات وحشية غير محددة بمكان جغرافي معين .
- 2- عدم وجود قانون محدد يمكن تطبيقه على هؤلاء المتهمين ، لأن الجرائم المنسوبة إليهم غير منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول ، فضلاً عن الاعتبار الذي ساد أن البشرية تنتمي إلى ولادة نظام جنائي دولي جديد.

3 - اللجوء إلى محكمة عسكرية يحقق العدالة والسرعة إذ يمكن الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع المتهم فيها أن يدافع عن نفسه، وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون الوقوع في تعقيدات الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي التي تسمح بإطالة أمد هذه الإجراءات. ويرى الأستاذ "دوفابر" أن محكمة نورمبرج ذات مهمة خاصة ظروف معينة وقانونها الأساسي مؤقت وضع من أجل حادثة معينة بذاتها ، وهي محكمة استثنائية لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم التي تنتظرها، وبالتالي ليس لها صفة القضاء الدائم.⁷⁷

الفرع الثاني: محدودية اختصاص المحكمتين الدوليتين المؤقتتين يوغسلافيا سابقا و روندا من حيث الزمان و المكان

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكانيا على كل اقاليم يوغسلافيا سابقا و يعني ان هذا الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة و التي تكون ارتكبت في اقاليم جمهوريات يوغسلافيا سابقا و يضم هذا الاقليم الاقليم الارضي⁷⁸ و الاقليم المائي بما فيها البحر الاقليمي و الاقليم الجوي فكل جريمة تقع على هذا الاقليم و في اية جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا سابقا تخضع لاختصاص المحكمة الدولية المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة و الى جانب الاختصاص المكاني تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع في فترة زمنية محددة و قد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة وهي الاول من شهر يناير كانون الثاني 1991 المادة 08 و لكنه لم يحدد تاريخ نهايتها و ترك لتحديد مجلس الامن في قرار لاحق.

⁷⁷ خياطي مختار، المرجع السابق، ص 78.

⁷⁸ انظر المادة 8 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا، المرجع السابق .

اما اختصاص محكمة روندا يغطي الإقليم الروندي الارضي و الجوي و كذلك اقليم الدول المجاورة التي انتهكت فيها الجرائم الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي يرتكبها مواطنون روانديون و يتحدد الاختصاص الزمني بالفترة التي تتد من 1994/01/01 الى غاية 1994/12/31 المادة 08 من نظام المحكمة الاساسي.

الفرع الثالث :محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان و المكان

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها المكاني وذلك بموجب جاء نص المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول⁷⁹ وبالطبع وبما أن نظام روما هو معاهدة متعددة الأطراف فإن كل دولة توقع وتصادق وتصبح طرفاً في النظام، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة.

وبالتالي في حال كون المحكمة فتحت تحقيقاً بفعل يقع تحت الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي، لها الصلاحية لأن تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة على أرضي الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وذلك في حال وقوع الفعل على متن إحدهما، أو أن تمارس اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها⁸⁰، ولكن هذا لا يعني أن المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها على إقليم دولة غير طرف، أو لا تتوفر فيها هذه الشروط المسبقة، إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ويجب على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع هذا كله يعني أنه في حال إعلان اختصاص المحكمة، من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام نفسه بناء على

⁷⁹ أنظر نص المادة 4، المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002

⁸⁰ تنص المادة 12 من نظام روما الأساسي على أنه 1- "الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 2 في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في: هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

معلومات حصل عليها، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها ما لم تقبل الدولة المعنية ذلك أو لم تكن طرفاً في المعاهدة، إلا في حالة إعلان اختصاص المحكمة .

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلاّ بالوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه وهو 01 جويلية 2002 ، ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ هذا النظام الأساسي وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة . وفيما يتعلق بالدول التي تتضمن إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة أما فيما يتعلق بالدول التي تتضمن إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة تطبيقاً للمبدأ السائد في القوانين العقابية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر .

-كما أخذت المادة (22) من النظام الأساسي بمبدأ شرعية الجريمة والمادة (23) بمبدأ شرعية العقوبة . والحكمة من تقرير عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي هي أن تلك القواعد تتضمن الحد الأدنى من حريات الأفراد وحقوقهم، وليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، أو الحكم عليهم بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة في ذلك الوقت، والقول بغير ذلك يعني محاسبة الأفراد عن أفعال ارتكبت في وقت لا توجد فيه تلك القاعدة الجنائية المجرمة، وفي هذا إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إضافة إلى أن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة⁸¹

وأكد هذا الحكم بنص المادة 24 من النظام الأساسي ولكن هذه المرة بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكدت فيه الفقرة الثانية من المادة 11 عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة، أشارت الفقرة الأولى من المادة 24 إلى عدم مساءلة الشخص جنائياً بموجب النظام

⁸¹ راجع المادة 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة، المرجع السابق.

الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام⁸²، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدول التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها أما الفقرة الثانية من المادة 24 فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه:

"في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة." ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياساً إلى القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائياً ويعد هذا الحكم خروجاً على المبدأ العام في القوانين العقابية الوطنية والتي تميز عادة بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه أو غير مجرم وبين أن يخفف العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصفة الإجرامية، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن أصبح الحكم نهائياً، أما في الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائياً وجدير بالذكر أن جريمة العدوان ليس لها نفس الحكم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عنها في المواد 6، 7، 8، إذ أن المحكمة الجنائية لا يجوز أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة⁸³، كما أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهنأً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد تاريخ 01 جانفي 2017 هذا فيما يتعلق بالنظام القانوني وباختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والتي عن طريقها يمكن لها أن تباشر عملها. إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة التي تحمل جنسية دولة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة إذا كانت الدولة التي يقوم المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة ويجوز لأي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تقرر فيه هذه الدولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث، وبالتزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو

⁸² راجع المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة، المرجع السابق.

⁸³ راجع المواد 6 و7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة، المرجع السابق.

استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة تسمح المواثيق الدولية لأي دولة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى قضائها الوطني أيا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم، وأيا كانت جنسية المتهمين بارتكاب فيما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي⁸⁴ للمحاكم الوطنية، ولكن الواقع العملي يشهد بصعوبة تحقيق ذلك فقد شاهدنا كيف اضطرت بلجيكا إلى التراجع عن تطبيق هذا المبدأ المهم، وذلك في الدعوى المرفوعة على رئيس وزراء إسرائيل السابق بشأن مقتل ما لا يقل عن 900 من المدنيين الفلسطينيين من رجال وأطفال ونساء التي أشرف على ارتكاب في مخيمي صبرا وشتيلا للاجئين الفلسطينيين في ضواحي العاصمة اللبنانية بيروت في سبتمبر 1982 ، وذلك نتيجة لضغوط لم يكن لها قبل بمقاومتها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثاني: تأثير العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الجهات القضائية الوطنية على انعقاد الاختصاص

ان المحكمة الجنائية الدولية لا تعمل بمعزل عن المحاكم الوطنية و انما يتأثر عملها بعمل هذه المحاكم ففي المحاكم العسكرية نجد ان الدعاوي موزعة بين النوعين من المحكمتين اما فيما يخص المحكم المؤقتة فنجد ان الاولوية في الاختصاص يؤول الى المحاكم الدولية اما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فالاختصاص يؤول الى المحاكم الوطنية بالدرجة الاولى

⁸⁴ رابطة نادية ، مبدا الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في

التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص123 .

عكس المحاكم المؤقتة بالتالي سنتطرق الى توزيع الاختصاص لمتابعة الجرائم الدولية بين المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الوطنية او المحلية (المطلب الاول) ثم الى الاولوية في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عن المحاكم الجنائية الوطنية في متابعة الجرائم الدولية (المطلب الثاني) و في الاخير سندرس الاسبقية في اختصاص المحاكم الوطنية عن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية و القيود الواردة عن هذا الحق (المطلب الثالث)

المطلب الاول: توزيع الاختصاص لمتابعة الجرائم الدولية بين المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الوطنية او المحلية

بعد أن عينت الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة من القضاة ونواب ومن يمثلها في النيابة العامة ومعاونيهم، بدأت الجلسات في مدينة نورمبورج بألمانيا في 20 نوفمبر 1945 ، واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت في أوت 1946 وذلك بالرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أنه لم تتعقد في تلك المدينة مطلقا وعقدت جلساتها باستمرار في مدينة نورمبورج وأصدرت حكمها في 30 سبتمبر و 1 أكتوبر من سنة 1946

لقد تضمنت نصوص معاهدة فرساي معاقبة آبار مجرمي الحرب ، وذلك بضرورة اعتراف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء بمعاقبة آل من تثبت التهمة عليه بارتكاب أفعال تتنافى مع قوانين وأعراف الحرب ، وهذا أمام محاكمها العسكرية ووفقا لقوانينها الخاصة حتى لو ان المتهمون قد حوكموا أمام محاكم ألمانية ، أو أمام محاكم إحدى دولة الحلفاء⁸⁵ وقد نصت المادة 229 من معاهدة فرساي على محاكمة المتهمين ، في إطار محاكم عسكرية إقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم إن آن الضحية من رعاياها ، أما إذا أنت الضحايا تنتمي إلى عدة دول ، فإن المحاكمة تتم أمام محكمة عسكرية مشكلة من ممثلين عن تلك الدول⁸⁶ في بداية الأمر قبلت ألمانيا بتسليم المتهمين ، وبالفعل سلمت البعض منهم لكنها تراجع فيما بعد ، لأن الحكومة الألمانية الجديدة أرادت محاكمة المتهمين أمام محاكمها هذا لتقادي تسليم رعاياها إلى الدول الحليفة لسببين هما

⁸⁵ الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 128

⁸⁶ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 286 و 287

الأول هو أن التسليم مخالف للتشريع الألماني ، والثاني أن أمر التسليم سيؤثر سلبا على السياسة الداخلية لألمانيا ، ومن أجل ذلك قامت الحكومة الألمانية الجديدة بإصدار قانون أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا في 18/12/1919 في مدينة ليبزج. هناك 3 أنواع من المحاكم التي ينعقد الاختصاص بها لمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية:

1. المحكمة العسكرية لنورمبورغ و طوكيو.
2. المحاكم العسكرية التي انشأت تحت اشراف كل دولة من دول الاحتلال في الماني.
3. المحاكم الوصية في الدول التي ارتكبت فيها جرائم الحرب .

المطلب الثاني: الاولوية في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عن المحاكم الجنائية الوطنية في متابعة الجرائم الدولية

المادة 09 المادة 08 تتنصان على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا و المحكمة الروندية .

ان الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام لا يقتصر على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و انما تشترك معها في هذا الاختصاص المحكمة الوطنية و لكن النظام نص على ان الاولوية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية .⁸⁷

■ اذا كانت الدعوى منظور فيها امام المحاكم الوطنية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ان تطلب رسميا من المحكمة الوطنية ان توقف النظر فيها و تحيلها اليها وفقا للإجراءات التي نص عليها النظام .

فمن حجية الحكم نجد ان

■ اذا صدر عن المحكمة الجنائية الدولية فانه يتمتع بحجية مطلقة فلا يمكن ان يحاكم مرة اخرى امام المحاكم الوطنية

■ اذا صدر عن المحاكم الوطنية فان الحكم اذا كان له حجية فهي ليست مطلقة و بالتالي يمكن اعادة النظر في القضية و محاكمته على نفس الافعال في حالات

محددة في المادة 10.⁸⁸

⁸⁷ راجع المواد رقم 9 و 8 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا و روندا، مرجع سابق.

■ اذا تم وصف الافعال من المحاكم الوطنية على انها جنائيات عادية تدخل في القانون العام.

■ اذا كان القضاء الوطني غير محايد و متحيز و غير مستقل او اذا كانت المحاكمة هو لتقادي قيام مسؤولية جنائية دولية او ان الاجراءات لم تتم على النحو الصحيح.

المطلب الثالث: الاسبقية في اختصاص المحاكم الوطنية عن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية و القيود الواردة عن هذا الحق

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة والشخص الذي ارتكبها وزمن ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمنيا مع ملاحظة أنه ليس اختصاصا استثنائيا لتلك المحكمة بل هو اختصاص تكميلي و يعني ذلك عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي أي بالمحكمة الجنائية الدولية فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية في اختصاصها اذا كان القضاء قد وضع يده عليها الا في حالة امتناع القضاء الوطني الداخلي عن التحريك لملاحقة الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او فشله في ذلك او رفضه اياه و للمحكمة سلطة دور الحكم في اقرار متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على اجراء المحاكمة او غير راغب و تقرر بنفسها انعقاد الاختصاص استنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة وإلى المادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا يعني أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية ينعقد أولا للدول الأطراف صاحبة الولاية فهي تختص بصفة أصلية ويكون لحكمها في هذه الحالة حجية أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص⁸⁹ لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي الجنائية الدولية فبطل الانتهاكات التي تهدد امن المجتمع. أو منظورة أمام المحكمة الوطنية

خياطي مختار، مرجع سابق، ص 71⁸⁸.

⁸⁹ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 332 .

المختصة، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 2/17 و 3 منه وهذه الضوابط هي⁹⁰

لتحديد عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنتظر المحكمة الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

1-إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.
2-إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

3-إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرة بشكل مستقل أو كانت مباشرة على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنتظر المحكمة الدولية فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءات وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي، وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة ومحاكمة مرتكب الجريمة بالشروط المشار إليها سابقا⁹¹ ، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني الداخلي وهو السمو الذي لاحظناه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو اختصاص مشترك أو متزامن مع الاختصاص القضائي الجنائي الوطني مع إعطاء قدر من العلو والأسبقية لهاتين المحكمتين على الاختصاص القضائي الوطني، هذا السمو لا تتمتع به الآن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو يمثل خطوة إلى الوراء في هذا

⁹⁰ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331 و 332 .

⁹¹ خياطي مختار ، المرجع السابق، ص152 .

الشأن، وهو أيضا ما يتفق ورغبة بعض الدول خاصة الكبرى منها التي كانت مجتمعة في روما.

ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمتع ببعض الامتيازات إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية إذا تبين لها أن قضاء الدولة صاحبة الولاية لا يرغب أولا يقدر على نظر تلك الدعوى في الحدود السابقة، وفي هذه الحدود يكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية، فإذا تبين للمحكمة الدولية أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب إلى اعتبارات العدالة تتصدى المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها وليس القضاء الداخلي الوطني مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني بتنفيذ الحكم الوطني إذا كان قد صدر فعلا، وفي هذه الحالة لا يتمتع الحكم الوطني بقوة الشيء المقضي به إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن نفس الجريمة وفي مواجهة نفس الشخص المادة 20 ويؤخذ على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وجود عقبات كثيرة تعترضه وتأخير في الملاحقة والمحاكمة.

وبصفة خاصة في حالة عدم تعاون الدولة التي كانت وضعت يدها على الدعوى والتي يوجد لديها في الغالب أدلة على الجريمة ويقيم على أرضها المتهم، وتجاوز هذا العيب يكون بالنص على سمو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المحاكم الوطنية الداخلية كما هو منصوص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ونظام محكمة رواندا و هذا المبدأ لا يعني ان المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية اعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية و انما الاعتراف الكامل لسلطات القضاء الوطني بحيث يكمله في الاختصاص و لا يعلو عليه الا في حالة انهيار النظام القضاء الوطني او عدم جديته و يعد هذا احترام للسيادة الوطنية الداخلية للدول و ضمان لاحترام العدالة.⁹²

⁹² خياطي مختار، المرجع السابق، ص153.

الفصل الثاني: خصوصية تحريك الدعوى امام المحاكم الجنائية الدولية

لابد من التفريق بين معنى تحريك الدعوى و بين مباشر الدعوى الجنائي فان تحريك الدعوى الجنائية وهو الاجراء الاولي الرسمي للتصدي للجريمة لاجراء التحقيق فيها و اقتياد المتهمين لمحاكمتهم عن الجرائم المقترفة و التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية و بعبارة اخرى يقصد به العمل الافتتاحي للدعوى الجنائية امام جهات التحقيق او الحكم أي اتخاذ اول اجراء من اجراءاتها او الاجراء الذي ينقل الدعوى من حالة سكون الذي كانت عليه الى حالة الحركة بان يدخلها في حوزة السلطات المختصة لاتخاذ اجراءاته التالية فيعد تحريكا للدعوى تكليف المتهم بمعرفة هيئة التحقيق و الادعاء العام بالحضور امام المحكمة و اتخاذ هيئة التحقيق قرار بأجراء تحقيق و الادعاء العام بالحضور امام المحكمة مباشرة الدعوى و استعمالها يقصد به اتخاذ أي اجراء او مجموعة من الاجراءات التي يقتضيها سير الدعوى امام المحكمة نحو الحكم و ذلك بدء من الاجراء الاول الذي اقيمت به و انتهاء بالحكم النهائي فيها .

و نحن في هذه الدراسة لا نتطرق الى مباشرة الدعوى التي هي من اختصاص المدعي العام او النائب العام و انما ما يهمنا هو تسليط الضوء على خصوصية التحريك التي تختلف من محكمة الى اخرى وهذا هو الذي يميز المحاكم الجنائية الدولية فيما بينها و بين المحاكم الوطنية او المحلي الاخرى .و بالتالي سنتطرق الى اختلاف الجهات المخول لها سلطة تحريك الدعوى الجنائية امام المحاكم الجنائية الدولية.(المبحث الاول) ثم نتطرق الى وجود قيود على تحريك الدعوى امام المحاكم الجنائية الدولية و هذا في (المبحث الثاني) .

المبحث الاول: اختلاف الجهات المخول لها سلطة تحريك الدعوى الجنائية امام المحاكم الجنائية الدولية.

الاصل في تحريك الدعوى الجنائية يؤول للمدعي العام او النائب العام الا انه يمكن تحريك الدعوى من طرف اطراف اخرى فالاختلاف بين المحاكم يكمن في الجهات المخول لها سلطة تحريك الدعوى الجنائية امام المحاكم الجنائية الدولية فلكل محكمة من المحاكم الجنائية الدولية سواء كانت المحاكم الدولية العسكرية وهي نورمبرغ و طوكيو او المحكمتين

الدوليتين المؤقتتين يوغسلافيا سابقا و روندا او في ظل المحكمة الجنائية الدولية
فالخصوصية تكمن في امكانية تحريك الدعوى من اطراف اخرى سنقوم بدراستها .و بالتالي
سنرى تحريك الدعوى الجنائية من ممثلوا الدول المنتصرة امام المحكمتين العسكريتين
الدوليتين(المطلب الاول) ثم سنتعرض الى هيمنة سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى
الجنائية امام المحكمتين الدوليتين المؤقتتين(المطلب الثاني) و في الاخير سنرى اختلاف
الجهات التي لها سلطة تحريك الدعوى الجنائية في اطار المحكمة الجنائية الدولية
(المطلب الثالث)

المطلب الاول: تحريك الدعوى الجنائية من ممثلوا الدول المنتصرة امام المحكمتين العسكريتين الدوليتين.

نصت المادة 14⁹³ من نظام نورمبورغ على تشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة التحقيق و
الملاحقة متشكلة من 4 دول يمثلون مجتمعين او منفردين الادعاء العام مهام اللجنة هو
الموافقة على خطة العمل الفردية و الجماعية و تحديد الاشخاص المتهمين الذين سيتمثلون
امام المحكمة و كذلك تقديم لائحة الاتهام على ضوء المستندات المقدمة و لقد نصت المادة
15 ان الاعمال التي تقوم بها اعضاء لجنة الاتهام تتمثل في:⁹⁴

-التحقيق و جمع الادلة

-اعداد لائحة الاتهام التي ستقدم للمحكمة

-اجراء تحقيق ابتدائي للشهود و لجميع المتهمين

-تمثيل الادعاء امام المحكمة و ممارسة وظيفة الادعاء العام .

و النيابة العامة التي انشأتها لائحة محكمة نوربورغ في الحقيقة جهاز واحد متكامل يندمج
فيه النيابة العامة التي تمثل كل دولة و كل نيابة تمثل النيابة كلها و التحقيق الذي تقوم
به هو تحقيق تمهيدي يمكنها من تحديد المتهمين و جرائمهم و احالتهم بمقتضى ورقة
الاتهام .⁹⁵

⁹³ راجع المادة 14 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ ،المرجع السابق.

⁹⁴ خياطي مختار، المرجع السابق، ص 79.

⁹⁵د.علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي :اهم الجرائم الدولية ،المحاكم الجنائية الدولية ،الطبعة الاولى،
منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2001، ص 237 .

اما فيما يخص محكمة طوكيو فان النائب العام معين من القائد الاعلى التي تعهد اليه اعمال الملاحقة و مباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب و لكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان ان يعين عضو لدى النائب العام المادة 08 من اللائحة .

المطلب الثاني: هيمنة سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمتين الدوليتين المؤقتتين.

ترتبط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و محكمة روندا رغم استقلاليتها بعلاقات تنظيمية تضمن وحدة و تماسك عملياتهما القضائية .

فكانت المحكمتان تشتركان بنفس المدعي العام و لذلك قبل 2007 و لكن منذ تلك السنة صار لديها مدعيان عامان يقوم مجلس الامن بتعيينه بترشيح من الامين العام للامم المتحدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

لا يحق للضحايا و الدول تقديم شكاوي بصورة مباشرة امام هاتين المحكمتين . و يستطيع المدعي العام وحده فتح تحقيق اما بمبادرة شخصية منه او على اساس معلومات تلقاها من المنظمات الغير حكومية و الضحايا و الشهود و المنظمات الحكومية الدولية.⁹⁶

المطلب الثالث: اختلاف الجهات التي لها سلطة تحريك الدعوى الجنائية في اطار

المحكمة الجنائية الدولية

يعد التحقيق المرحلة الاولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة الخامسة من نظامها الاساسي ويشمل إجراءات التحقيق لأولي وإجراءات التحقيق الابتدائي.

إن سلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم موكولة إلى المدعي العام لهذه المحكمة، ولكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق الأولية يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت ويتصل علم المدعي العام بأحد الطرق الثلاثة التالية التي حددا المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي

- إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة إلى المدعي العام أية حالة يبدو

فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن

تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه

1 بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، لجامعة بسكرة ، 2012، ص346 .

الاحكام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد للمدعي العام الحالة قدر المستطاع والظروف والملابسات المتصلة ، وأن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يدها من مستندات مؤيدة لطلبها المادة14 .

- إذا أحال مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت المادة13
- إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه المادة 15 فإذا توافرت إحدى الطرق السابقة فللمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي تصله، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق يراها ملائمة، ويجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة⁹⁷ ، فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق ذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والموارد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي.

وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.

أما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام طلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات

⁹⁷ راجع المواد 15 ، 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة يتخذ بعد ذلك ما يراه مناسباً

فإذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناءً على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادة أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأن تجري أو بأن أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناءً على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام⁹⁸ وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

المبحث الثاني: وجود قيود على تحريك الدعوى امام المحاكم الجنائية الدولية

يوجد هناك قيود تحول دون امكانية تحريك الدعوى امام المحاكم الجنائية الدولية رغم توفر كل الشروط الاخرى للنظر في الجرائم المرتكبة وهذه القيود ستسبب في افلات الكثير من المجرمين من العقاب فهناك قيود مرتبطة باختصاص كل من مجلس الامن و التي منح لها القانون سلطة خطيرة تسبب في او الى حد شل نشاط المحكمة و اخرى تتعلق بسلطة المدعي العام المحدودة من اجل امكانية مباشرة التحقيق و هناك قيود اخرى مرتبطة بمبدأ التعاون الدولي فمعظم الدول نجدها غير ملتزمة بالتعاون الاجرائي و المتمثل اساسا في اجراء تسليم المجرمين بين الدول و كذلك افتقار المحاكم الجنائية لهيئة تنفيذية او شرطة

⁹⁸ راجع المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة .

دولية ستساهم في تخفيف عمل هذه المحاكم .و بالتالي سندرس اولا القيود المرتبطة بالاختصاص(المطلب الاول) ثم القيود المرتبطة بالتعاون الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول : القيود المرتبطة بالاختصاص

القيود المرتبطة بالاختصاص تتعلق بالقيود المرتبطة باختصاص كل من مجلس الامن و الذي هو عبارة عن أهم أنظمة الأمم المتحدة المتنوعة، والذي تم إنشاؤه استناداً للمادة 23⁹⁹ من ميثاق الأمم المتحدة ؛ وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والسلام الدولي، وهو النظام الوحيد الذي يمتلك نفوذ وسلطة في اتخاذ قرارات تلتزم جميع الدول الأعضاء بتطبيقها، وذلك بموجب الميثاق، على خلاف الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة التي تكتفي بتقديم توصيات للحكومات المختلفة. قام ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء ميثاق يتكوّن من ستة أجهزة رئيسية، وكان من هذه الأجهزة مجلس الأمن الدولي، والمسؤولية الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي و الذي تعهد اليه المحافظة على السلام والأمن بين الدول.و القيد الثاني يتعلق باختصاص المدعي العام فله سلطة محدود في تحريك الدعوى الجنائية امام المحاكم الجنائية الدولية و بالتالي سنرى القيود المرتبطة بصلاحيات مجلس الامن (الفرع الاول) ثم نتطرق الى القيود المرتبطة بسلطة المدعي العام في (الفرع الثاني)

الفرع الاول : القيود المرتبطة بصلاحيات مجلس الامن

منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي، لمجلس الأمن سلطة خطيرة وهي شل نشاط المحكمة و تعليق دورها في التحقيق و المحاكمة فقد جاء في تلك المادة على انه لا يمكن البدء او المضي في التحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، بناء على طلب مجلس الامن الى المحكمة و يعطي هذا النص لمجلس الامن سلطتك خطيرة بمقتضاها يعطل عمل المحكمة و يمكن ان يترتب على ذلك الغاء عملها فله ان يمنع البدء في التحقيق او يوقف الاستمرار فيهو هكذا تتدخل السياسة في القضاء مع انه من المفروض الفصل بينهما .

انظر المادة 23 من ميثاق الامم المتحدة. مرجع سابق. ⁹⁹

كما ان سلطة مجلس الامن في وقف المتابعة لم يقتصر على نظام روما و انما مقرر حتى في النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا و روندا ان سلطة مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان تعطيلها الحق في تقرير عدم وجود حالة عدوان، وإجبار المحكمة الجنائية الدولية أن تلتزم بما ورد في قرار مجلس الأمن، ينقل العلاقة من علاقة تعاون إلى علاقة تحكم وتبعية. كما ان المادة 15 مكرر فقرة 6، تنص على ضرورة وجود قرار صادر من مجلس الأمن مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، وذلك لأنه يعيق عمل المدعي العام ويكون مثل الجدار الذي يعرقل إجراءات البدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، ونصبح أمام سيطرة واضحة ومباشرة لمجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة الجنائية الدولية¹⁰⁰.

الفرع الثاني : القيود المرتبطة بسلطة المدعي العام

في المحاكمات التي اجرتها المحكمتين الدوليتين العسكريتين لنورمبورغ و طوكيو اقتصرت مهمة او دور النيابة العامة على مجرد جمع المعلومات و القيام بالتحريات في خارج الجلسة بالضافة الى تقديم ما يلزم من مرافعة موجزة اثناء الجلسة و وفقا للمادة 16 من نظام المحكمة ليوغسلافيا سابقا فان الادعاء في هذه المحكمة يتمتع باستقلالية في مواجهة كافة الهيئات الدولية بما فيها مجلس الامن و ذلك على الرغم من ان هذا الاخير هو الذي قام بتعيين المدعي العام .

و تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لوجود خلافات بين أعضاء مجلس الأمن حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، حيث رآها البعض مجرد عرقلة تحول دون الوصول إلى تسوية سياسية للنزاع ، بينما رأى البعض الآخر أن إنشاء هذا الكيان القضائي الدولي لا بد أن يكون من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة أو اتفاقية متعددة الأطراف.

و عليه كأثر لهذا الخلاف ، فقد تم وضع العراقيل أمام ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعملها ، ولعل أهم هذه العراقيل و العوائق هو التراخي في تعيين مدعي عام للمحكمة حيث لم يتم تعيينه إلا في 15 يوليو 1994.

و الصلاحيات الواسعة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابق تجسدت أيضا في إمكانية تحركه من تلقاء نفسه لسؤال المتهمين ، جمع الأدلة ، التصرف في التحقيقات ، الانتقال إلى أي مكان للتحقيق ، القبض على المتهمين و احتجازهم و ترحيلهم، إلى غير ذلك

¹⁰⁰ انظر كل من المواد 15 مكرر و 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .مرجع سابق.

من الإجراءات التي يخولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للمدعي العام¹⁰¹.

إن وكيل عام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعتبر عضوا مميزا داخل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، حيث يتصرف بكل حرية و لا يخضع لأي أوامر تأتيه من أي دولة كانت أو أي جهة أخرى ، سواء كانت دولة أو هيئة مع العلم أن الوكيل العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو نفسه الوكيل العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و يتمتع الوكيل العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسلطة واسعة أثناء أداء مهامه ، حيث يمكنه فتح تحقيق حول المعلومات المتحصل عليها من كل الجهات ، خاصة من الحكومات و أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية¹⁰².

حيث يملك هذا الأخير الصلاحيات الكاملة في استجواب المتهمين و الضحايا و الشهود كذلك جمع الأدلة و الانتقال إلى عين المكان للتحقيق و المعاينة ، كما يستطيع حسب الحاجة أن يطلب مساعدة من الدول الأخرى فيما يخص أعماله التي خولها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

فمن صلاحيات النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متابعة أي مسئول في الحكومة الرواندية تسبب في المجازر التي شهدتها رواندا ، بغض النظر عن رتبته و صفته في الحكومة ، أو أجهزة الدولة طبقا للمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. و مما يؤكد على الصلاحيات الواسعة للوكيل العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، هو إمكانية اتخاذ إجراء رفع اليد عن القضية التي تنتظر فيها المحاكم الجنائية الوطنية الرواندية لصالح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و في حالة عدم تنفيذ إجراء رفع اليد ، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تطرح المسألة أمام مجلس الأمن الذي يملك

مهلة 60 يوما لاتخاذ الإجراء المناسب ، و يبادر من تلقاء نفسه إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة ، إذا رأى أن هنالك أسسا قانونية تبرر ذلك.

و يتلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية المعلومات المتصلة بجرائم داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من هيئات الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و غيرها من المصادر الموثوقة - المادة 15 فقرة 2 من

¹⁰¹ بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 176 .

¹⁰² بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 176 .

نظام روما الأساسي - فيبادر من تلقاء نفسه إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة ، إذا رأى أن هنالك أسسا قانونية تبرر ذلك.

و عندها يطلب المدعي العام من دائرة ما قبل المحاكمة إنذا بإجراء التحقيق ، و يرفق¹⁰³ الطلب بالمواد المؤيدة ، أما إذا قرر المدعي العام عكس ذلك ، فيتوجب عليه إبلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات ، و ليس لهذه الأخيرة الطعن بقرار المدعي العام السلبي ، إلا أن ذلك لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن القضية ذاتها عند الكشف عن وقائع أو أدلة جديدة ، فإذا لم تجد دائرة ما قبل المحاكمة أساسا مشروعاً للبدء بإجراءات التحقيق ترفض تقديم الإذن للمدعي العام ، و لكن لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها .

و تتطوي إناطة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة ، حيث تحول دون تقويض العدالة الجنائية الدولية عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية ، و لكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات ، و من بين هذه الإجراءات ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة ، و التشاور مع الدول المعنية ، و بالتالي تخويلها الطعن باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أعطى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام صلاحيات مستقلة تخوله تحريك الدعوى لتأمين مرجع فعال يطالب بحقوق الضحايا المضطهدين ، بعد أن كانت صفة المطالبة بالحقوق تقتصر على الدول فقط ، و مما يمكن ملاحظته على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا هو أنه لا يمكن للمحاكم الداخلية أن ترفع يد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن القضية لتتولاها بنفسها و بالتالي تتمثل القيود الواردة على سلطك المدعي العام في:

-عدم تمتعه بمباشرة التحقيق الا بادن من الدائرة التمهيدية
-ضرورة قيام المدعي العام بإبلاغ الدول الاطراف المعنية باختصاص المعاقبة على الجرائم المرتكبة و على ضرورة تنازلها عن التحقيق اذا ما اعلنت الدولة المعنية به مباشرتها لاختصاصها في هذا المجال و رغم ذلك يبقى المدعي العام الحرية التامة في المصادر التي يستسقي منها المعلومات و التي يجب ان تكون موثوقة.

¹⁰³ بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص177.

بمقارنة سلطات المدعي العام التابع للمحاكم الجنائية المؤقتة لا يخضع المدعي امامها لاية حدود حيث هو الذي يتلقى المعلومات و هو الذي يقرر ما مدى الجدوى من فتح التحقيق حيث يتميز التحقيق على مستوى هذه المحاكم بالسرية و بالتالي لا يمكن معرفة الاسلوب الذي يتم من اعتماده في التحقيق و لا كيف سيتم استكمال المعلومات و لا يمكن حتى اجباره على اتخاذ اجراءات معينة عند التحقيق و ليس عليه تبرير ما يقوم به من اجراءات ولا تبدا الرقابة القضائية على اعماله الى ان يتم نقل المتهم الى المحاكمة اما بالنسبة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية فان النظام الاساسي للمحكمة يحدد الحالات التي يحق فيها المدعي ان يصدر قرار عدم الجدوى او مثلاً قرار عدم وجود ادلة كافية تسمح بمواصلة الاجراءات و على العموم فان سلطة المدعي العام امام هذه المحكمة غير مطلقة.¹⁰⁴

المطلب الثاني: القيود المرتبطة بالتعاون الدولي

يهدف التعاون الدولي في شتى مجالاته إلى تحقيق الصالح العام للإنسانية جمعاء ، و لا يستثنى من هذه الغاية التعاون في مجال القانون الدولي الجنائي ، حيث أثبتت الممارسة العملية الحاجة إلى إيجاد آليات فعالة لتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي.

و من أهم الحالات التي يركز حولها التعاون الدولي في هذا الإطار : التحقيق ، تسليم المجرمين ، تنفيذ العقوبات الاعتراف بالأحكام القضائية الجنائية الأجنبية و حجز و مصادرة العائدات غير الشرعية للنشاط الإجرامي ، و هذه الأشكال من التعاون قد تجد أساسها القانوني في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية ، إضافة إلى القواعد العرفية من أحكام القانون الدولي¹⁰⁵.

لقد جاء في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 39 / 46 تضمن مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث و اعتقال و تسليم و عقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم¹⁰⁶ ضد الإنسانية ضرورة تعاون الدول في تعقب و اعتقال و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، و عدم

¹⁰⁴بن خديم نبيل ، المرجع السابق ، ص 218 .

¹⁰⁵بن خديم نبيل ، المرجع السابق ، ص 219.

¹⁰⁶د. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر ، 2007 ، ص 124 .

منح الدول حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكابه تلك الجرائم ، و أكد أن لكل دولة حق معاقبة رعاياها عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، إضافة إلى واجب تعاون الدول في ما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم . "

و تلتزم الدول بعضها مع بعض في جمع و تبادل المعلومات و الأدلة التي تساعد في تقديم مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية إلى المحاكمة ، كما تتعهد باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية اللازمة كي يصبح في الإمكان القيام وفقا للقانون الدولي بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

إن النقص الناتج عن التركيبة الأفقية للمجتمع الدولي المكون أساسا من مجموعة من الدول المتساوية في السيادة ، والذي يفتقر إلى سلطة دولية تعلو الدول ، لا يمكن تكملته دون اللجوء إلى التعاون الدولي المبني على إرادة الدول المستقلة ، فمن دون موافقة الدولة على التعاون من أجل تنفيذ الطلب المقدم إليها ، يتعذر على الجهة التي أصدرت طلب التعاون استكمال بقية الإجراءات ، خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة جوهرية ، كالقاء القبض على متهم بارتكاب جرائم دولية و تسليمه لغرض المحاكمة .

و يستثنى من هذه الحالة وجود التزام قانوني واضح ، يفرض على الدولة الاستجابة إلى طلبات التعاون الموجهة إليها في حالات معينة كأن يستند الطلب على اتفاق ثنائي أو جماعي تكون الدولة طرفا فيه ، يضاف إلى الاستثناء المشار إليه سابقا فيما يتعلق بطلبات التعاون التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، و من أمثلة ذلك ، المادتين 28 و 29 من النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، كما تظهر أهمية التعاون الدولي بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية التي تتطلب تظافر جهود الدول من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ، وفق التعبير المستخدم في ديباجة اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في فقرة الرابعة¹⁰⁷.

يضاف إلى ذلك أيضا الطابع المعقد الذي يلزم في الغالب الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و التي قد تنطوي على عناصر أجنبية تؤدي إلى انعقاد اختصاص هيئات قضائية تابعة لدول مختلفة ، فقد تتميز بعض الجرائم الدولية المرتكبة بتعدد جنسيات الضحايا أو المتهمين ، أو احتمال ارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة على إقليم أكثر من دولة ، و هو ما من شأنه أن يدفع إلى تعزيز التعاون بين الدول المعنية لتحقيق أكبر

¹⁰⁷ بن خديم نبيل ، المرجع السابق ، ص 220 و 221.

قدر ممكن من الأهداف المرجوة من المتابعة القضائية و من بينها تحقيق العدالة و الانتصاف للضحايا.

و في التعاون ما بين الدول و المحاكم الجنائية الدولية ، يختلف الأمر بخصوص العلاقة ما بين الدول و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و العلاقة ما بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و مرد هذا الاختلاف الطبيعة القانونية الناشئة عن طريقة تأسيس كل منها ، و بالتالي اختلاف العلاقة التي تربط الدول بكل نوع من أنواع تلك المحاكم.

فالمحكمتان الجنائيتان الدوليتان المؤقتتان أنشأتا تحت إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و تم ذلك بموجب إصدار قرارين من مجلس الأمن ، و هذا الأسلوب من شأنه أن يفرض واجب التعاون مع المحكمة على أكبر عدد ممكن من الدول دون الحاجة إلى توقيع اتفاقات خاصة معها استنادا إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

و قد جاء محتوى المادتين 28 و 29 من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا شاملا لأكثر عدد ممكن من الدول من حيث إلزامها بضرورة التعاون مع جميع طلبات المحكمة ، حيث أكدت أنه يجب على جميع الدول أن تمتثل بدون أي إبطاء لا موجب له ، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية.

و على الرغم مما تحمله مواد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من إلزام للدول على احترام واجب التعاون ، فإن ذلك لا يمثل قيمة عالية بالنسبة للضحايا ، إلا في جوانب محدودة ، لأن الحماية الوحيدة التي يتمتع بها الضحايا أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا تكون بصفتهن شهودا لا بوصفهم من الضحايا.

حيث لم تعترف لهم بأي دور أو حق يمكنهم المطالبة به ، مكتفية في إطار القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات ، و من ثم تكاد تنعدم مجالات تعاون الدول مع المحكمتين فيما يخص تنفيذ طلبات لمصلحة الضحايا بشكل خاص ، باستثناء ما يتعلق منها بالأوامر الخاصة بمصادرة

الممتلكات و العوائد التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي تمهيدا لتنفيذ الأوامر الخاصة بردها إلى المالكين الشرعيين الذين يعتبرون بدورهم من الضحايا .¹⁰⁸

¹⁰⁸د نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 126

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فالأمر يختلف بالنظر إلى طريقة إنشاء المحكمة و التي تمت في شكل اتفاقية دولية ، و قد خصصت اتفاقية روما بابا كاملا للتعاون الدولي و المساعدة القضائية ، هو الباب التاسع الذي تضمن 17 مادة حددت مختلف أوجه التعاون الذي يتم ما بين المحكمة و الدول الأطراف وفقا لنص المادة 86 التي نصت على أن:

"تتعاون الدول الأطراف ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها. "

و ليس من الغريب في مثل هذه الحالة ، أن تكون الجهة المعنية بالتزام التعاون مع المحكمة ، بموجب هذه المادة هي الدول الأطراف - يستثنى من القاعدة الواردة في المادة 86 إذا كانت القضية قد أحيلت إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن ، ففي مثل هذه الحالة إذا رفضت الدول الموجه إليها طلب التعاون ، تستعين المحكمة بمجلس الأمن الذي

يمكنه اتخاذ الإجراءات الضرورية في تلك الحالة - دون بقية الدول غير الأطراف و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، و هذا راجع إلى الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة ، و هي معاهدة دولية ترتب - من حيث المبدأ - التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط.

لأن القاعدة أن المعاهدة الدولية لا ترتب التزامات أو حقوق على دول الغير ، و هو ما يعرف بمبدأ نسبية أثر المعاهدات ، و هذا من الناحية المبدئية ، إذ توجد هناك بعض الاستثناءات لحالات تنشئ من خلالها اتفاقية دولية حقوقا أو التزامات على دولة غير طرف ، طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

إن عدم التعاون مع المحكمة يمكن أن يعرض على جمعية الدول الأطراف أو على مجلس الأمن ، إذا كانت المسألة قد تمت إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية من طرفه و تتعدد صور و مجالات التعاون ما بين المحكمة و الدول الأطراف طبقا للباب التاسع من نظام روما الأساسي ، لتشمل مختلف مراحل الإجراءات القضائية من جمع المعلومات و التحقيق في الأفعال ، إلى غاية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة ، سواء ما تعلق منها بتنفيذ

العقوبات السالبة للحرية أو تنفيذ أوامر المصادرة و التغيريم.

و من الأمثلة عن أوجه التعاون ، ما ورد في المادة 16 فقرة 4 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من أنه " : يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل و تقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة ، أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود و غيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء

الشهود ، و يجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية " .

يضاف إلى ذلك ما ورد في المادة 93 بخصوص الأشكال المختلفة للتعاون من التزام الدول الأطراف بتحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ، و هي عائدات تودع لدى الصندوق الاستئماني الذي يجوز له استعمالها في دفع التعويضات للضحايا وفقا للمادة 79 من نظام روما الأساسي¹⁰⁹.

و لتفادي حصول أي تعارض ما بين طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة مع سيادة الدول الأطراف ، تلتزم المحكمة بمراعاة هذه النقطة ، كما هو الشأن بالنسبة لامتناع المحكمة عن تقديم طلبات القبض و التسليم ، إذا كان تنفيذها يؤدي إلى تصرف الدولة على نحو يخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي¹¹⁰.

و في المقابل تلتزم الدول الأطراف وفقا للمادة 88 باتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتكفل تحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة ، و الإجراء المناسب اتخاذه في مثل هذه الحالة هو إصدار تشريعات وطنية تحدد آليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، على غرار القوانين التي صدرت في مجموعة من الدول الأوروبية لتحديد أشكال¹¹¹ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .

و ذكرت المادة 93 أشكال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف ، و هي تتعلق بمجالات أربع و هي : التحقيق ، الملاحقة ، التقديم إلى المحكمة و تنفيذ القرارات و إلقاء القبض على المحكوم الفار .

و بالنسبة إلى التحقيق ، تلتزم الدولة بتسهيل التحقيق عبر تحديد هوية الأشخاص و مكان وجودهم ، و جمع الأدلة بما فيها شهادة الشهود و الخبراء و تيسير نقلهم إلى المحكمة و مثلهم أمامها ، و فحص الأماكن و مواقع القبور و إخراج الجثث ، و تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز ، و توفير السجلات و المستندات الرسمية و غيرها ، و حماية المجني عليهم و الشهود و الحفاظ على الأدلة ، و تعقب العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم و تجميدها أو حجزها من دون المساس بالأطراف الثالثة حسنة النية طبقا للمادة 93 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

¹⁰⁹ نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 129 و 130.

¹¹⁰ د. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 132 .

¹¹¹ بن خديم نبيل ، المرجع السابق ، ص 222 .

و بالنسبة إلى الملاحقة و التقديم إلى المحكمة ، فصلت المادة 79 إجراءات تقديم الأشخاص إلى المحكمة ، حيث تقدم هذه الأخيرة طلبا إلى الدولة التي يكون المطلوب متواجدا في إقليمها ، و ترفق الطلب بالمواد المؤيدة له الواردة في المادة 91 ، و يقدم طلب إلقاء القبض خطيا و يتضمن :

-صفات الشخص المطلوب ، و مكان وجوده المحتمل.

-نسخة من أمر القبض

و إذا أدين ، يرفق الطلب بنسخة عن أمر إلقاء القبض و نسخة عن حكم الإدانة ، و معلومات تثبت أن الشخص موضوع الحكم هو الشخص المطلوب نفسه ، و إذا صدر حكم بحقه فترفق نسخة عن الحكم مع بيان يوضح المدة المنقضية و ما تبقى منها طالبة تعاون الدولة ، و قد تعترض المحكمة في هذا الإطار مسألة تتعلق بالمقبولية في حال تقدم المطلوب بطعن أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن السلوك الجرمي ذاته مرتين.

كذلك ، قد تواجه الدولة طلبات تسليم متعددة بشأن الفرد ، عندها تبلغ الدولة الطرف كل من المحكمة و الدولة الطالبة هذه الواقعة ، و من ثم تعطى الأولوية إلى المحكمة إذا كانت هذه الأخيرة قد جزمت بمقبولية الدعوى ، و إلا فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة ، و لكنها لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية.

أما إذا كانت الدولة المتلقية الطلب مرتبطة بالتزام تسليم الشخص إلى دولة ثالثة ليست طرفا في المحكمة فيتوجب على الأولى أن تصدر قرار التسليم بناء على عدة عوامل ، منها تواريخ الطلبات المتعددة ، و مصالح الدولة الطالبة ، التي تضم مكان ارتكاب الجرم و جنسية المطلوب و المجني عليهم ، و التسليم اللاحق المحتمل ، كما تراعي الدولة هذه العوامل ، على سبيل المثال لا الحصر ، عندما تتلقى طلب تسليم من دولة غير طرف يتعلق بسلوك مختلف عن ذلك السلوك الذي تطلب المحكمة الجنائية الدولية التسليم على أساسه ، و يتوجب على الدولة متلقية الطلب أن تعطي الأولوية إلى الطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية ، إن لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة¹¹².

و تلتزم الدولة المتعاونة بالإذن للأشخاص المطلوب تقديمهم من دولة أخرى إلى المحكمة بعبور إقليمها ، بناء على يتضمن طلب العبور : أوصاف المطلوب نقله ، وقائع طلب عبور

¹¹² بن خديم نبيل ، المرجع السابق ، ص 223 .

تقدمه المحكمة وفقا لشروط المادة 89 الدعوى و وصفها القانوني ، أمر القبض و التقديم ، و يبقى الشخص المطلوب نقله تحت التحفظ أثناء العبور ما لم يؤدي هذا العبور إلى إعاقة التقديم أو تأخيرته.

فضلا عن ذلك ، إذا كان القانون الوطني يقتضي متطلبات معينة ، فإنه يصار إلى التشاور بشأنها مع المحكمة الجنائية الدولية و في ما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة ، تعنى الدول المتعاونة بتنفيذ أحكام السجن و التغريم و المصادرة ، و أخيرا تطلب الدولة التي هرب منها المحكوم إلى دولة ثانية من هذه الأخيرة تقديمه إلى المحكمة بموجب الاتفاقيات المرعية ، و ذلك بعد التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن ، و يعود للمحكمة الإيعاز بنقله إلى الدولة ذاتها التي كان يقضي العقوبة فيها ، أو إلى أي دولة أخرى تعينها .

إن الالتزام بتعقب و اعتقال و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ليس وليد المحاكم الجنائية الدولية ، و إنما يجد مصدره أيضا في الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربع في موادها 129 ، 129 ، 50 ، 49 و 146 على التوالي و المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول ، كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها الاضطلاع بمهامها دون تعاون دولي كامل من الدول الأطراف و غير الأطراف ، و قد خصص لها النظام الأساسي بابا كاملا هو الباب التاسع خاصة المواد من 86 إلى 202 ، كما أن المادة 88 منه أوجبت على الدول الأطراف العمل على تضمين تشريعاتها الداخلية ما يكفل التعاون الكامل و التام مع المحكمة ، فيما تقوم به من إجراءات قضائية تتعلق بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة عند ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها ، لأن قيام المحكمة بمهامها يعتمد بصفة خاصة على تعاون الدول و مساعدتها للمحكمة .

إن نجاح مهام المحكمة الجنائية الدولية يعتمد بالدرجة الأولى على التعاون الدولي ، من خلال تحديد هوية الأشخاص المتهمين و أماكن وجودهم و الاستماع لشهادات الشهود و تقديم الأدلة و الوثائق و اعتقال الأشخاص و احتجازهم ، و تسليم المتهمين و إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية .¹¹³

وبالتالي سنتطرق الى عدم التزام الدول بالتعاون الإجرائي (الفرع الاول) ثم سندرس افتقار المحاكم الجنائية الدولية لهيئة تنفيذية (الفرع الثاني)

¹¹³ بن خديم نبيل ، المرجع السابق ، ص 223 .

الفرع الاول: عدم التزام الدول بالتعاون الإجرائي

إن الغرض من التعاون الدولي و المساعدة القضائية المنظمة بأحكام الباب التاسع من نظام روما الأساسي بصفة عامة و الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه بموجب المادة 29 من النظام السابق ذكره ، هو ضمان فعالية المحكمة الجنائية الدولية في الاضطلاع بمهمتها الأساسية ، و المتمثلة في ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية ، و التي أصبحت تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

إن مثل هذا التعاون ، لا يقتصر على المحكمة الجنائية الدولية وحدها ، و إنما يعد ضرورة ملحة لكل هيئة قضائية دولية ، بحكم طبيعة المجتمع الدولي القائم أساسا على دول ذات سيادة ، فقد نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

و ليس من الغريب ، أن الجهة المعنية بالالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، بموجب هذه المادة هي الدول الأطراف ، دون بقية الدول غير الأطراف و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، و هذا راجع إلى الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و هي معاهدة دولية ترتب من حيث المبدأ التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط ، في حين نجد اللغة المستعملة في مضمون المادتين 28 و 29 من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا أكثر شمولية للأطراف المقصودة بالتعاون ، و هي جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة استنادا إلى المادتين 25 و 48 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بالنظر إلى تأسيس المحكمتين بواسطة قراراتين صادري عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق ، و قد وصفت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مضمون المادتين 28 و 29 للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بالقواعد ذات الحجية على الجميع¹¹⁴ .

حيث تنص المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي " : يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " و تنص المادة 48 منه على ما يلي " : الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء ، و ذلك حسبما يقرره مجلس الأمن و

¹¹⁴- بن خديم نبيل ، المرجع السابق ، ص324.

يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة و بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها. "

و بناء على هذه المادة ، يتعين على الدول أن تبدي تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات التي تجريها فيما يتعلق بمسائل مختلفة كالبحث عن الأشخاص والأدلة ، و تسليم الأشخاص المقبوض عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و تقديم الأدلة و الوثائق و غيرها من الأمور الضرورية لأغراض التحقيق و المحاكمة متى قررت المحكمة تجاوز القضاء الوطني و ممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية المرتكبة ، إذا تبين لها أن الدولة غير راغبة بالفعل فبالاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة ، أو غير قادرة على ذلك¹¹⁵.

إن المبدأ أن الدول الأطراف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون مع المحكمة ، و لا سيما أن المادة 86 من نظام روما الأساسي قد فرضت على الدول التعاون التام معها في إطار التحقيقات و ملاحقة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها ، أما الدول غير الأطراف فهي غير ملزمة بتلبية طلبات إلقاء القبض أو التسليم أو النقل.

فتقديم المساعدة يتم على أساس ترتيب أو اتفاق خاص مع الدولة ، كما يجري الاتفاق على المساعدات المطلوبة من المنظمات الحكومية الدولية مع المحكمة ، و في حال عجز الدول الأطراف أو غير الأطراف عن التعاون ، للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد أحيلت عن طريقه لأن الدولة الراضية للتعاون تكون قد خالفت موجب عدم التعرض للسلم و الأمن الدوليين المفروض عليها بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ولمجلس الأمن أن يتخذ القرارات أو العقوبات بحق الدولة الراضية للتعاون ، إذا قدر أن رفضها يشكل خطراً على الأمن و السلم الدوليين ، و الاستثناء يكون بتأجيل طلب التعاون لفترة معينة ، أو عدم تنفيذه إذا توافرت الأسباب المبررة لذلك.

فالأسباب التي تجيز تأجيل طلب التعاون لفترة يجري تحديدها بالتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية هي:

-أن يتدخل التنفيذ الفوري للتعاون في تحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب.

¹¹⁵د. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 146.

-أن يطعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ما لم تكن المحكمة الجنائية الدولية قد كلفت المدعي العام مواصلة جمع الأدلة .

و تتعهد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف بما تصدره من أحكام والالتزام بتنفيذها ، و هذا ما نصت عليه المادة 105 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة ، و تدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة ، يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت ، و قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة 30 يوما على الأقل ، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المتعلقة باعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها ، أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه.

و تحيل هيئة الرئاسة نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة ، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و أموال المحكوم عليه ، أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها

116 .

و تتعاون الدول الأطراف في اتفاقية روما ، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عنها طبقا للمادة 61 فقرة 1 من نظام روما الأساسي ، و لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة اختصاصها و القيام بواجبها يجوز لها أن تقدم طلبا مشفوعا بالمستندات و المواد المؤيدة للطلب للقبض على شخص و تقديمه إلى المحكمة و ذلك إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها ، و على المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و تقديمه إلى المحكمة و يجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة الجنائية الدولية باللقاء القبض و التسليم وفقا لأحكام نظام روما الأساسي ، و طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية و يترتب على ذلك أنه يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلبات القبض و التسليم إلى جميع الدول على السواء ، سواء أكانت أطراف في نظام روما الأساسي أم لم تكن¹¹⁷.

¹¹⁶د. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 147 .

¹¹⁷ بن خديم نبيل ، المرجع السابق ، ص 387

فإذا كانت الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي التزمت بإجابة ذلك الطلب و إذا لم تكن الدولة طرفاً ، فإنها لا تلتزم بإجابة ذلك الطلب إلا بموجب اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع المحكمة الجنائية الدولية أو بأي إجراء آخر مناسب.

و إذا تعددت طلبات تسليم المتهم المقدمة إلى إحدى الدول ، و ذلك بتلقيها طلباً من المحكمة الجنائية الدولية و تلقيها أيضاً طلباً من أي دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه ، بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة الدولية التي من أجلها تطلب المحكمة الجنائية الدولية تقديم الشخص ، فإنه يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية ، إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة .

أما إذا كانت الدولة الموجه إليها طلب القبض و التسليم تتعهد بالتزام دولي قائم يوجب عليها تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، فإنها تقرر ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة الطالبة ، و على الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي عند اتخاذ قرارها تاريخ كل طلب ، و مصالح الدولة الطالبة ، و جنسية المجني عليهم ، و جنسية الشخص المطلوب ، و إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة الجنائية الدولية و الدولة الطالبة ، و جميع

العوامل الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، و بصفة خاصة طبيعة و خطورة السلوك المعني طبقاً للمادة 90 فقرة 6 و 7 من نظام روما الأساسي .

و للتوضيح أكثر ، فإنه في حالة ما إذا تعلقت الطلبات بالقبض على الشخص نفسه لمحاكمته عن السلوك نفسه ، فإننا نفرق بين حالتين:

الأولى : إذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و جب على الدولة المقدم إليها طلب القبض أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى المطلوب القبض على الشخص بشأنها ، و إذا لم تكن المحكمة قد اتخذت قراراً بشأن مقبولية الدعوى ، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تسلم الشخص إلى الدولة الطالبة قبل أن تتخذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية¹¹⁸.

الثانية : إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، فإن الدولة الموجه إليها طلب القبض لا تلتزم بإعطاء الأولوية للطلب الموجه من المحكمة ، إلا إذا توافر شرطان هما:

¹¹⁸ بن خديم نبيل ، المرجع السابق ، ص 387 .

- 1-إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص.
- 2-إذا لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم مقيدة باتفاقية دولية تلتزم بمقتضاها بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ،

طبقا للمادة 90 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و يلاحظ أنه لا تقتصر إجراءات المساعدة و التعاون القضائي الدولي على إجراء القبض على الشخص المعني فقط ، بل تمتد هذه المساعدة لتشمل إجراءات تحقيق أخرى تضمنتها المادة 93 من نظام روما الأساسي .

و عملا بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه و المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية ، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة ، أو على أي أساس آخر مناسب.

و في حالة امتناع دولة - غير طرف في النظام الأساسي و لكنها عقدت اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة الجنائية الدولية - عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف ، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال موضوع الدعوى إلى المحكمة.

أما في حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي لطلب تعاون مقدم من المحكمة الجنائية الدولية ، و هو أمر يتنافى و أحكام النظام الأساسي ، و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها ، فإن للمحكمة أن تتخذ قرارا ، و لها أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ، أو إلى مجلس الأمن أيضا إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية¹¹⁹.

إن المحكمة الجنائية الدولية تستعين بمجلس الأمن بما له من سلطة واسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها و سواء كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة ، و كذلك الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا.

¹¹⁹ بن خديم نبيل ، المرجع السابق ، ص 388 .

فطريقة إنشائها بقرارات من مجلس الأمن يعطيها الشرعية الكاملة بوجوب تعاون الدول معها فيما يتعلق بطلباتها التي يتتطلبها طبيعة أعمالها ، و بناءا عليه ، فبإمكان هاتين المحكمتين اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة امتناع أو تلوؤ دولة ما عن هذا التعاون .

و عليه ، إذا كان الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مقتصرًا على الدول الأطراف عملا بالمادة 86 من نظام روما الأساسي ، نظرا لاعتماده في شكل اتفاقية دولية لا يمكن أن تلزم إلا الدول الأطراف ، حددت الفقرة 5 من هذه المادة طريقة التعاون مع الدول غير الأطراف ، و التي تتم على أساس ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مباشرة مع الدولة ، أو على أي أساس مناسب آخر ، كالإعلان من جانب واحد تلتزم بموجبه الدولة بالتعاون مع المحكمة أو أن يكون التعاون من قبيل قواعد المجاملة الدولي.

هذا و يحدد الترتيب أو الاتفاق الخاص ، أو أي أساس آخر ينظم التعاون مع المحكمة كميّات التعاون و المسائل التي يشملها ، كالقبض على الأشخاص الموجودين في إقليم تلك الدولة ، عملا بالفقرة 1 من المادة 89 وكذلك تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و غيرها من المسائل المرتبطة بالإجراءات.

فإذا امتنعت دولة غير طرف في نظام روما الأساسي عقدت ترتيبا خاصا مع المحكمة أو اتفاقا بالشكل المشار إليه سابقا عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ذلك الترتيب أو الاتفاق ، جاز للمحكمة الجنائية الدولية أن تخطر جمعية الدول الأطراف و كذلك مجلس الأمن ، إذا كان هو الذي أحال المسألة على المحكمة الجنائية الدولية ،

عملا بالفقرة ب من المادة 13 من نظام روما الأساسي.

و بما أن مجلس الأمن يتصرف في مثل هذه الأحوال بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فإن الأمر يصل إلى حد توقيع عقوبات على تلك الدولة لإرغامها على تنفيذ التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و لكن الإشكالية تكمن في رفض التعاون من الدول غير الأطراف مع غياب تطبيق الفصل السابع.

أما إذا كانت الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هي دولة طرف ، يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تتخذ قرار ، و تحيل القضية إلى جمعية الدول الأطراف ، و التي يكون لها صلاحيات أوسع في التعامل مع الدولة الطرف ، مقارنة بحال الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما يجوز لها أن تحيل المسألة أيضا إلى مجلس

الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة على المحكمة ، و يكون لمجلس الأمن حق التصرف بالشكل نفسه المبين في حالة الدولة غير الطرف .

و الملاحظ أن نظام روما الأساسي لم يستطع ضبط مسألة التعاون الدولي ، خلافا لقرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر سنة 1993 في الفقرة 4 منه الذي نص على أن " : تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً " مع المحكمة الدولية و أجهزتها ، و تتخذ " أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام النظام الأساسي ، و تمتثل لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحاكمة¹²⁰ . "

و ينص النظام الأساسي في المادة 29 على مبدأ " التعاون بين الدول و المحكمة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و في مقاضاتهم " ، و تؤكد المادة 5 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات أن تلك الالتزامات تعلو على ما قد يوجد في النظم القانونية الوطنية من قيود قانونية تعيق تسليم أو نقل المتهم إلى المحكمة حيث يبدو جلياً عدم التفرقة بين الدول في مسألة التعاون ، و لا يمكن أن تطرح مشاكل التعاون الدولي القضائي مع المحكمة في ظل وجود مجلس الأمن صاحب الفضل في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، و لكن الإشكال يبقى قائماً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت عن طريق اتفاقية تلزم أطرافها فقط¹²¹ .

أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية في مايو / أيار 2002 ، لدى تراجعها عن توقيعها على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، بأنها بصدد شن حملة على نطاق العالم بأسره لتقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية و بجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب فوق أراضي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

و قد اتخذت هذه الحملة على نطاق العالم بأسره بنهجين اثنين ، و كان النهج الأول هو الحصول على قرار من مجلس الأمن في سعي لتفعيل المادة 16 من نظام روما الأساسي، التي تقضي بتأجيل أي تحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية مع رعايا الدول غير

¹²⁰د. نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية: شرح مادة بمادة ، مرجع سابق ، ص 151 .

¹²¹ابن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص 389 .

الأطراف بشأن أفعال ارتكبوها أو تقصير من جانبهم بالعلاقة مع عملية أنشأتها منظمة الأمم المتحدة أو أجازتها أو أي مقاضاة لهم.

و تمثل النهج الثاني في إقناع الدول بالدخول معها في اتفاقيات للإفلات من العقاب ، في مسعى لمنع الدول من تسليم مواطنين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية متهمين بالإبادة الجماعية أو بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و لكن دون أن تنص على التحقيق معهم أو مقاضاتهم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي دولة أخرى. و قد ركزت الولايات المتحدة الأمريكية في إبرامها لاتفاقيات الإفلات من العقاب على الدول التي تتواجد قواتها فيها ، أو تنتشر على أراضيها ، أو تمر عبرها ، أما الدول التي لا يحتمل أن تتواجد فيها قوات عسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في المستقبل القريب ، فلا تحتل موقعا متقدما في قائمة الدول الموقعة على اتفاقيات الإفلات من العقاب. فقد أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الاتفاقيات الدولية مع الدول الأطراف و غير الأطراف في نظام روما الأساسي بوسائل ترغيبية و ترهيبية ، و تقضي بعدم السماح بتقديم المواطنين و الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و قد بلغ عدد هذه الاتفاقيات أكثر من 100 اتفاقية من بين أطرافها دول عربية ك " مصر " ، و هي دولة غير طرف و " الأردن " و هي دولة طرف ، و من أمثلة الوسائل الترهيبية إيقاف المساعدات الأمريكية¹²²

لكل من " استونيا " ، " ليتوانيا " ، " كولومبيا " ، " سلوفينيا " و " بلغاريا. " و من بين الوسائل الترغيبية إعفاء الرئيس الأمريكي " جورج بوش " ل 22 دولة من العقوبات لإبرامها معاهدات ثنائية للإفلات من العقاب ، فالمادة 98 من نظام روما الأساسي هي تشريع قانوني لإقصاء المحكمة الجنائية الدولية عن تأدية دورها القائم أصلا على مساءلة الأفراد جنائيا ، و تحقيق غاية إنشائها بعدم إفلات المجرمين من العقاب عن تأدية دورها القائم أصلا على مساءلة الأفراد جنائيا ، و تحقيق غاية إنشائها بعدم إفلات المجرمين من العقاب

إن المادة 98 من نظام روما الأساسي تسمح للدول الأطراف و غير الأطراف بالتحلل قانونيا من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يكفي للدول أن تقيم اتفاقيات دولية فيما بينها كما تفعل " الولايات المتحدة الأمريكية " و " إسرائيل " لتتخلص من سريان اختصاص المحكمة على مواطنيها أو رعاياها و هكذا تتناقض اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب مع المادة 98فقرة 2 من نظام روما الأساسي ، و مع القانون الدولي ، و الهدف منها ببساطة ، هو توفير

1 بن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص398.

الحصانة لمواطني الولايات المتحدة و سواهم ممن تغطيهم اتفاقيات الإفلات من العقاب ، و غرضها هو النقيض تماما لاتفاقيات وضع القوات التي قصد بالمادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعالجها.

فبدلا من تحديد المسؤولية عن التحقيق في الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للدولة المرسلة المتمركزين في الدولة المستقبلية و مقاضاة مرتكبيها و اشتراط أن يقدم كل طرف المساعدة للطرف الآخر في مثل هذه التحقيقات و المحاكمات كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات وضع القوات ، فإن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقيات هو منع المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة ولايتها القضائية¹²³.

و هكذا فإن اتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول في العالم مستفيدة من الثغرة التي احتواها نظام روما الأساسي ، و المتمثلة في نص المادة 98 فقرة 2 من النظام تعد عائقا يقف و يحول دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم ، ذلك أن المحاكمة لن تتعقد أصلا لأن هذه الاتفاقيات تمنع التسليم و التحقيق .

الفرع الثاني: افتقار المحاكم الجنائية الدولية لهيئة تنفيذية

إن القانون الدولي الجنائي يفتقر إلى هيئة تنفيذية ، فالتنفيذ يعتبر الحلقة الأضعف في النظام القانوني الدولي ، و تولي مجلس الأمن التنفيذ لا يحل المشكلة ، لأنه يعمل في إطار سياسي ، و لا يلتزم دائما بحرفية النصوص و القواعد القانونية و حرمتها ، و قد أدى هذا الوضع إلى تزايد الشكاوى من ازدواجية المعايير و عدم إتباع المجلس سياسة تركز على وتيرة واحدة تجاه مختلف الحالات المطروحة عليه.

و بخلاف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها ، فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية و نقلهم إلى مقرها بنفسها ، و لا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش ، و حمل الشهود على المثول أمامها ، بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور و غيرها على تعاون الدول الأطراف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

و مما يزيد الأمر سوءا ،كون المحكمة الجنائية الدولية ينظر إليها على أساس أنها مكملّة للمحاكم الجنائية الوطنية فهي ليست جهازا قانونيا أجنبيا ، بل تصبح بعد التصديق على معاهدة روما امتدادا لأجهزة القضاء الوطني ، و يتم تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف و بالتعاون بينها و بين المحكمة ، و أحيانا بالتعاون مع الدول الثالثة الراغبة في ذلك ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يجب ألا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول.¹²⁴

و إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تستطيع أن تنفذ قراراتها عبر مجلس الأمن ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة لتنفيذ قراراتها ، و بالتالي فإن المصادقة و القبول الواسعين لاتفاقية روما ربما يمنحان المحكمة سلطانا و قوة¹²⁵.

إن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن يدعم مركز المحكمة العالمي و ديمومتها ، من خلال مساندة قرارات المدعي العام و الهيئات الأخرى و تفعيلها ، إذ تستطيع منظمة الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية ، في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة .

و من الجدير بالذكر أن دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على دول المحور الأوروبي ، و التي أنشأت المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ و طوكيو كانت لها السلطة و السيطرة الكاملتين على أراضي كل من ألمانيا " و " اليابان " ، مما لم يخلق مشكلة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

و بالإضافة إلى ذلك كانت قد أُلقت القبض بالفعل على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية عندما بدأت المحاكمات و بالتالي لم تكن تلك المحكمتان بحاجة إلى تعاون السلطات الوطنية التابع لها المتهمون أو السلطات الوطنية لبلدان أخرى من أجل قيام الإدعاء بالتحقيق و جمع الأدلة . لكن الحال يختلف تماما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فعندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الأولى ، كان على علم بأنه لا يملك السيطرة و السلطة المباشرة على أراضي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، و بخاصة الجمهوريات الخلف ليوغسلافيا السابقة و على

¹²⁴ بن خديم نبيل ، مرجع سابق ،ص400.

¹²⁵ بن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص 374 .

ذلك لم تمنح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سلطات مباشرة لتنفيذ أحكامها ، فليس تحت تصرفها وكلاء للتنفيذ لهم سلطة إجراء التحقيق ، أو تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة ، أو إعلان أوامر القبض في أراضي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و يلاحظ أن افتقار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم في يوغسلافيا السابقة ، أدى إلى إفلاتهم من المحاكمة و العقاب لفترة زمنية طويلة .¹²⁶

و قد تطلب الوفاء بتلك المهام من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تركز إلى النظام القانوني الوطني و أجهزة التنفيذ في كل دولة ، و بالتالي فإن كل ما تصدره المحكمة من طلبات للقبض على الأشخاص أو تفتيشهم ، أو تسليمهم ، أو ترحيلهم توجه إلى سلطات النظام الوطني للدولة صاحبة الشأن ، و هي التي تقوم بدراساتها .

و من الجدير بالذكر ، أن كل دولة يقع عليها التزام صارم بأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، و أن تمتثل لطلباتها و أوامرها وفقا للمادة 29 من نظام روما الأساسي ، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفرض التزاما محددا على كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة و الامتثال لأوامرها فيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيهم و اعتقالهم ، و هذا الالتزام له أسبقية على أي قانون وطني يحول دون تسليم المتهم بارتكاب الجريمة الدولية أو ترحيله ، كأن تكون هناك معاهدة أو تشريع وطني تمنع تسليم المجرمين¹²⁷ .

و مما سبق ذكره يظهر لنا نتائج افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي تناط به مهام التعاون الإجرائي ، و هو ما يشكل عقبة أخرى في وجه إنعقاد المحاكمة الجنائية .

ومنه فالمحاكم الجنائية الدولية لا تتوفر لها شرطة دولية أو قوة لتنفيذ أحكامها و يعتبر ذلك مشكل من المشكلات التي تعيق عمل و نشاط المحاكم الجنائية الدولية الى حد الان .
و عليه لا بد من إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها، وخاصة تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية و الذي سيخفف حتما نشاطها و سيساعدها في تحقيق اهدافها و بالتالي عدم افلات المجرمين من العقاب .

¹²⁶د. علي يوسف الشكري : مرجع سابق ، ص 54 .

¹²⁷ بن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص 375 .

الخاتمة:

و أخيرا يمكن القول ان متابعة الجرائم الدولية امام المحاكم الجنائية الدولية لها خصوصية مقارنة بالمحاكم الجنائية الاخرى سواء تعلق الامر بانعقاد اختصاص هذه المحاكم فهذه المحاكم تتعقد في مجال محدود و المحدودية تتمثل في موضوع او محل الدعوى او اشخاص محل المتابعة كما ان هذه المحاكم تختص بجرائم واقعة في رقعة جغرافية محددة و في زمن معين و رايانا ايضا مجال تدخل المحاكم الجنائية الدولية قد تكون لها الاولوية او تكون مكملة للاختصاص الوطني حسب نوع المحكمة كما رايانا ايضا الخصوصية التي تكمن في الجهات المخولة لها سلطك تحريك الدعوى حسب كل محكمة و القيود التي تعيق امكانية متابعة هذه الجرائم .

تبين من خلال دراستنا ان متابعة مرتكبي الجرائم امام المحاكم الجنائية الدولية يعد عاملا اساسيا لتحقيق العدالة و بالتالي احترام حقوق الانسان و هذا ما ساهم في تطور القضاء الدولي .

و قد لعبت المحاكم الجنائية الدولية دور كبير في الحفاظ على السلم و الامن . و رغم الظروف الصعبة التي انشأت فيها و العراقيل التي تواجهها الا انها تمكنت من اداء مهامها و تحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها و لو بصفة نسبية و تمكنت من تكريس عدة مبادئ مثل مبدا المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و مبدا عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة و رغم التطور الذي شهده القضاء الا ان المحكمة الجنائية الدولية لم تجد مكانتها الحقيقية و يعود ذلك الى منظومتها القانونية التي تجعل من مجلس الامن مسيطر و مهيمن عليها و كذا عدم ابداء رغبة الدول بالتعاون معها و افتقارها لشرطة تضيف لأحكامها و اوامرها القوة التنفيذية .

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية:

الكتب:

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الاساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1999.
2. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات - الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
3. أسمهان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.
4. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007 .
5. الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي-الجزاء الدولية- الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.
6. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 .
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .
8. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية :على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون مكان نشر، 2004 .
9. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

10. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي :أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 .
11. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الاولى ،ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005.
12. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،2008.
13. لنده معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة عمان، الاردن ، 2008.
14. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2007.
15. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة،2006.
16. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي دون ذكر دار و تاريخ النشر.
17. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .
18. مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي :دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002 .
19. مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناتي وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة- آفاق .وتحديات -الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2005 .
20. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى ،دار الثقافة،عمان ،الاردن ، 2007.
21. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر،2007.

22. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة

،الجزء الاول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2008.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ-الرسائل

1. بدر الدين شبل الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية - دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

ب-المذكرات

1. بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، لجامعة بسكرة ، 2012.
2. خياطي مختار ،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2011.
3. رابية نادية ، مبدا الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في التعاون الدولي، 2014.
4. العوفي ناصر ،خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم امام المحاكم الجنائية الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة و الاليات الاتفاقية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016.
5. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية - الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي 1990 والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005 .

3- المقالات القانونية :

1. عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2008 .

4- المواثيق الدولية:

1. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 .
2. اتفاقية لندن المؤرخة في 28 أوت 1945 .
3. اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948
4. النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08/11/1994.
5. النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 27 المؤرخ في 25 ماي 1993 .
6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.
7. نظام محكمة طوكيو المعتمد بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ 19 جانفي 1946 .
8. نظام محكمة نورمبرج المعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن المؤرخة في 8 أوت 1945 .

ثانيا بالغة الفرنسية:

(Ouvrages) الكتب

1. Maria Castilo , la compétence de tribunal pénal pour la Yougoslavie, R.G.D.I.P, tome 98, 1998.
2. Nasser ZAKR, Approche Analytique du Crime Contre l'Humanité en Droit International, Revue Général de Droit International Public, Editions A.pedone, Paris, 2001.

الفهرس

مقدمة

1.....	
7.....	الفصل الأول: خصوصية انعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية.....
8.....	المبحث الأول: المجال المحدود لمتابعة الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية.....
8.....	المطلب الأول: انعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية على جرائم محددة في نظامها الأساسي.....
9.....	الفرع الأول: الجرائم الدولية بالنسبة لمحكمة نورمبورغ.....
13.....	الفرع الثاني: الجرائم الدولية حسب محكمة طوكيو لعام 1946.....
15.....	الفرع الثالث: الجرائم الدولية حسب نظام محكمة يوغسلافيا سابقا لعام 1993.....
21.....	الفرع الرابع: الجرائم الدولية حسب ما ورد بنظام محكمة رواندا لعام 1994.....
26.....	الفرع الخامس: الجرائم الدولية حسب ما ورد بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
34.....	المطلب الثاني: الاختلاف في تحديد الاشخاص محل المتابعة امام المحاكم الجنائية الدولية.....
35.....	الفرع الأول: الاختصاص الشخصي بالنسب لمحكمة نورمبورغ و طوكيو.....
36.....	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة روندا و يوغسلافيا سابقا.....
38.....	الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
42.....	المطلب الثالث: محدودية اختصاص المحاكم الجنائية الدولية لمتابعة الجرائم الدولية من حيث الزمان و المكان.....
43.....	الفرع الأول: محدودية اختصاص المحكمتين الدوليتين العسكريتين نورمبورغ و طوكيو من حيث الزمان و المكان.....
45.....	الفرع الثاني: محدودية اختصاص المحكمتين الدوليتين المؤقتتين يوغسلافيا سابقا و روندا من حيث الزمان و المكان.....
46.....	الفرع الثالث: محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان و المكان.....

المبحث الثاني: تأثير العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الجهات القضائية الوطنية	
على انعقاد الاختصاص.....	51
المطلب الأول: توزيع الاختصاص لمتابعة الجرائم الدولية بين المحاكم العسكرية الدولية	
والمحاكم الوطنية او المحلية.....	51
المطلب الثاني: الأولوية في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عن المحاكم الوطنية	
في متابعة الجرائم الدولية.....	53
المطلب الثالث : الأسبقية في اختصاص المحاكم الوطنية عن المحكمة الجنائية الدولية	
لمتابعة الجرائم الدولية و القيود الواردة عن هذا الحق.....	54
الفصل الثاني: خصوصية تحريك الدعوى الجنائية امام المحاكم الجنائية الدولية وقيود	
متابعة المجرمين الدوليين.....	58
المبحث الاول: اختلاف الجهات المخول لها سلطة تحريك الدعوى الجنائية امام المحاكم	
الجنائية الدولية.....	59
المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية من ممثلوا الدول المنتصرة أمام المحكمتين	
العسكريتين الدوليتين.....	59
المطلب الثاني: هيمنة سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمتين	
الدوليتين المؤقتتين.....	60
المطلب الثالث: اختلاف الجهات التي لها سلطة تحريك الدعوى الجنائية في اطار المحكمة	
الجنائية الدولية.....	61
المبحث الثاني : وجود قيود على تحريك الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية.....	64
المطلب الأول: القيود المرتبطة بالاختصاص.....	64
الفرع الاول: القيود المرتبطة بصلاحيات مجلس الامن	65
الفرع الثاني: القيود المرتبطة بسلطة المدعي العام	66
المطلب الثاني: القيود المرتبطة بالتعاون الدولي.....	69
الفرع الاول: عدم التزام الدول بالتعاون الاجرائي.....	77
الفرع الثاني: افتقار المحاكم الجنائية لهيئة تنفيذية	86
الخاتمة.....	89

قائمة المراجع الفهرس